

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع : 06

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص : قانون إداري

الشعبة الحقوق

تحت إشراف الاستاذ :

من إعداد الطالب :

بن عيسى قدور

زيان محمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن قو أمال

الاستاذة

مشرفا ومقررا

بن عيسى قدور

الاستاذ

مناقشا

لعيماش غزالة

الاستاذة

السنة الجامعية : 2019/2018

نوقشت يوم : 2019/09/19

إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وصل اللهم

على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان والدتي الكريمة مغنية حفظها الله على وقوفها جنبي منذ

نعومة أظفري والفضل كل الفضل لها على إنهاء مشواري الدراسي ، وإني لأرجو الله أن يوفقني

لأكسب رضاها وأرد لها جزءا ولو ضئيلا من المعروف والاحسان .

كما أهديه إلى سندي في الحياة أبي الغالي عبد القادر الذي لولاه لما كنت قد خطوت خطوة واحدة نحو

النجاح فعسى الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالاهداء إلى زوجتي العزيزة التي دعمتني كثيرا طيلة إعداد المذكرة حفظها الله

وأدامها في طاعته وجعلها نعم الزوجة ونعم الرفيقة لي ، وكذا اللؤلؤتين الصغيرتين بنتاي إسراء

وفاطمة نسيبة ، أسأل الله تعالى أن يجعلهما مباركتين .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

أتقدم بالشكر الى أستاذي بن عيسى قدور الذي كان مرشدي في هذه المذكرة ولولاه ما كنت لأتمم هذا

العمل فأسأل الله أن يوفقه ويحفظ أولاده، كما أتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة لتوجيهي

وتصحيح أخطائي وصبرهم علي طيلة مدة المناقشة .

كما أشكر كل من ساعدني في انجاز المذكرة وعلى رأسهم الغالية حطاب شهيناز أسأل الله لها النجاح

في مشوارها ، وكل أصدقائي الذين دعموني حتى ولو بكلمة محفزة فجزاهم الله كل خير .

قائمة المختصرات :

أولا : العربية

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ثانيا : بالفرنسية

AAI : Autorités Administratives Indépendantes

Ed : Edition

Ibid : Ibidem- au même endroit

JCP : semaine juridique, édition générale

LGDJ : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence

N° : Numéro

Op.cit : Opere Citato- cité précédemment

P : Page

PUF : Presse Universitaires de France

RDP : Revue de Droit Public et de Science Politique

RFDA : Revue Française de Droit Administratif

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, économiques et politiques

S/dir : Sous direction

إن الوقوف ضد العولمة الاقتصادية أمر غير منطقي حتى من الناحية النظرية بل لابد من إحداث إصلاحات على مستوى القرار السياسي و السياسة الاقتصادية وتقنين ضمانات النشاط الاقتصادي و تشجيع الاستثمار الوطني و الاجنبي على حد سواء.

حيث فشل النظام الاشتراكي على مستوى كل الدول التي اعتمدته من بينها الجزائر، فالأزمة الاقتصادية التي شهدتها في أواخر الثمانينات، أدت إلى مبادرة السلطات العمومية بإصلاحات اقتصادية جذرية تتجلى في تكريس مجموعة من المبادئ، كمبدأ حرية التجارة و الصناعة، حرية الاستثمار و حرية المنافسة... الخ، و التي تتعلق بالمجالين الاقتصادي والمالي، فسرت هذه الإصلاحات بعجز السلطة العمومية عن ضبط هذا القطاع، مما أدى إلى الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي، كنتيجة حتمية لتبني نظام اقتصاد السوق و مبادئ الليبرالية.

استحداث المبادئ الاقتصادية استجابة للعولمة من جهة، و انسحاب الدولة من جهة أخرى أدى إلى البحث عن وسائل بديلة تتولى مهمة الضبط الاقتصادي مع عدم الانحياز بين الدولة و الشركاء الاقتصاديين، تتمثل هذه الوسائل في السلطات الادارية المستقلة التي تعد بمثابة هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

إن التطور الاقتصادي لا يعني الانسحاب الكلي للدولة من القطاع الاقتصادي، إنما يستدعي تغيير دور الدولة في ضبط هذا القطاع ، فبعدما كانت تتدخل (دولة متدخلة) لتسيير هذا القطاع أصبحت تلعب دور الدولة الضابطة .

يتبين لنا أن موضوع توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، لا نعني به فكرة انسحاب السلطة التنفيذية من ضبط المجالين الاقتصادي و المالي، بل بالعكس نبحت في حضورها بجوار هذه الهيئات في تولي مهمة الضبط. و ما مدى حسن توزيع الصلاحيات فيما بينها لتحقيق منظومة اقتصادية ناجعة، بمعنى آخر نريد أن نتوصل إلى مدى توفيق المشرع في إعادة توزيع الصلاحيات بين الاجهزة الادارية للدولة خاصة بعد ظهور هذه السلطات الادارية المستقلة.

وجود هيئات الضبط المستقلة في المنظومة القانونية الجزائرية قد نتج عنه عدة إشكالات حول مدى تقبل البنية المؤسساتية لهذه الهيئات الحديثة وكذا اختصاصاتها، بعدما زودت هذه الهيئات بمجموعة من الصلاحيات منها السلطة التنظيمية والتقريرية التي تعد من بين أساليب الضبط الاقتصادي، والتي كانت تؤول سابقا للإدارة التقليدية، فوصف هذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة يجعلها مستقلة عن السلطة الرئاسية و الوصائية، وهذا خلافا لأحكام الدستور التي تفيد وجود تبعية للإدارة العامة للحكومة من أجل حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية، فكيف يمكن للمشرع إيجاد هيئات لا تخضع لأي سلطة رئاسية أو وصائية، وتتمتع بسلطة تنظيمية و تقريرية دون أن يكون هناك مخالفة للدستور، خاصة أمام تردد المشرع الجزائري ذاته في تحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الموجودة في الجزائر، إذ تثير مسألة مدى استقلاليتها جدلا كبيرا نظرا للدور الذي أنشأت هذه الهيئات من أجل تحقيقه، في مجال مهم يتمثل في تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي للدولة.

قام المشرع بنقل السلطات الإدارية المستقلة عن النموذج الغربي لاسيما القانون الفرنسي و إسقاطها في النظام القانوني الجزائري، فكانت الانطلاقة في بداية التسعينات باستحداث أول هيئة ضبط تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام، ثم مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة، لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنتان لضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل، وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه .

استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي السنة نفسها أنشأ هيئة ضبط في مجال التأمين وهي لجنة الاشراف على التأمينات، و في 2008 أنشأ الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري .

وبهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر أزيد من عشر سلطات ضبط ، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات

الآخري، حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية، منها ما تم حلها ومنها ما تزال في خدمة الاقتصاد إلى يومنا هذا.

أما عن كيفية توزيع الصلاحيات بين هذه الأجهزة، نجد أن السلطة التنفيذية تتولى اختصاصاتها بموجب إصدار قرارات إدارية، التي تنقسم من حيث مداها إلى قرارات تنظيمية أو لائحية، وقرارات فردية أو ذاتية. إلا أنه لم تعطي التشريعات تعريفا للقرار الإداري، على غرار المشرع الجزائري مما أدى بالفقهاء إلى المبادرة ببعض التعاريف،

بما أن السلطة التنفيذية هي من تتولى وضع الأنظمة و القرارات الفردية المتعلقة بالمجالين الاقتصادي و المالي، فإن السلطات الادارية المستقلة بصفتها الضابط لهذين المجالين تم تزويدها بنفس الصلاحيات و بنفس الطريقة أي سلطة اتخاذ القرارات لأداء مهامها .

فعلمنا أن المشرع أعاد توزيع الاختصاصات ما بين السلطات الادارية المستقلة و الهيئات التقليدية، و تمت إعادة النظر في دور الدولة التي انسحبت من الحقل الاقتصادي كطرف مسير و محتكر لتعاود الظهور بصورة جديدة باعتبارها دولة ضابطة و ضامنة. من هنا نطرح الاشكال التالي :

كيف وزع المشرع الصلاحيات بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية قمت بتقسيم المذكرة الى فصلين حيث وضحت توزيع الاختصاص التنظيمي بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي في الفصل الاول ثم توزيع الاختصاص التقريري بينهما في الفصل الثاني .

فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سنّ نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أن التجربة أثبتت فشلها، مما دفع بالدولة إلى الخروج من مجال التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي¹، ذلك بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار.

إن السلطات الادارية المستحدثة ليست سلطة رابعة في الدولة إنّما أساس وجودها يتمثل في تلك الصلاحيات المقدّمة لها، وذلك بهدف ضبط السوق، الذي يعد أصلا من اختصاصات السلطة التنفيذية¹.

بمعنى آخر، السلطات الادارية المستقلة تمّ خلقها بهدف تخفيف الأعباء عن السلطة التنفيذية، نظراً لكون هذه الأخيرة لا تقدر بمفردها على أداء كلّ المهام، خاصّة عندما يتعلق الأمر بالمجالين الاقتصادي والمالي، فهي بمثابة تكريس لمبدأ التخصص المعروف في القانون، ويمتدّ هذا التخصص ليس فقط إلى كونها تؤدّي وظيفة معيّنة، وإنّما يمتدّ الأمر إلى اتخاذ قرارات تنظيمية أو فردية. نقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية (الادارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة²، و تتمثل هذه الهيئات في رئيس الجمهورية والوزير الأول، الوزارات، والجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية) ، والسلطات الادارية المستقلة ، كما نقصد بها صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الاول في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي من أجل تنظيم المرافق العامة لضمان سيرها واشباع الحاجات العامة وأداء الخدمات تحقيقاً للمصلحة العامة.

1- حدري سمير ، السلطات الادارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق

والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2007/2006 ، ص 26

2- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عنابة،

وعرفها بعض الفقهاء بصلاحية إصدار أنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي

بتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.¹

طبقا لهذا التعريف ووفقا للمواد الدستورية لاسيما المادة 143 من دستور 2016، فإن السلطة

التنظيمية من المهام الموكلة للسلطة التنفيذية ، حيث لم ترد أي مادة دستورية تمنح هذا الاختصاص

لهيئة أخرى ، إلا أنه وبعد استحداث السلطات الادارية المستقلة ووفقا للقوانين المنظمة لها فإن هذه

السلطات تتمتع باختصاصات متعددة تمكنها من تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله ألا وهو الضبط

الاقتصادي .

من بين هذه الاختصاصات نجد الاختصاص التنظيمي وباستقراء النصوص الدستورية والقانونية، نجد

أن لكل من هاتين الجهتين نصيب من هذا الاختصاص بحيث تمارس السلطة التنفيذية الاختصاص

التنظيمي دستوريا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، و تشترك فيه بعض الهيئات الادارية

المستقلة قانونيا، هذا ما جعل الاختصاص التنظيمي يتوزع بين السلطات الادارية المستقلة و السلطة

التنفيذية .

1- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، المرجع السابق، ص 84 .

المبحث الاول

الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة

نظم المشرع الجزائري كل سلطة إدارية مستقلة بقانون خاص حدد فيه تعريفها، تشكيلتها و اختصاصاتها حيث تختلف الاختصاصات من سلطة ضبط أخرى إذ هناك اختصاص قمعي، تنظيمي، رقابي، استشاري... كما قد تختلف طريقة مباشرة ذات الاختصاص من هيئة إلى أخرى بين المساهمة والممارسة الفعلية للاختصاص، صف إلى ذلك اختلاف الوسائل المستعملة في ممارسة هذه الصلاحية بين إصدار تنظيمات قانونية، تعليمات و توصيات...

المطلب الاول

السلطات المساهمة في الاختصاص التنظيمي

هناك سلطات إدارية مستقلة تباشر الاختصاص التنظيمي في شكل مساهمة عن طريق صلاحيات استشارية. هذا أن المشرع لم يعترف لها صراحةً بممارسة هذا الاختصاص، إلا أنه و بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها قانونا يجعلها تشترك في ممارسة هذا الاختصاص مع السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل ، وعلى سبيل الحصر قانونا هناك خمس سلطات ضبط ذات صلاحيات استشارية وهي :

- مجلس المنافسة
- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القنوات
- لجنة الاشراف على التأمينات
- الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

وسنكتفي بدراسة ثلاث سلطات هي : مجلس المنافسة ، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية ، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القنوات .

الفرع الاول

مجلس المنافسة

حفاظا على المنافسة الحرة، وترقيتها في اقتصاد السوق، تم استحداث مجلس المنافسة في عام 1995 بموجب الأمر رقم 06/95¹ دون أن يحدد طبيعته القانونية، لكن بالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة، أما القانون رقم 12/08 يجعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة²، الذي يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو مزود بمجموعة من الصلاحيات تنقسم إلى صالحيات تنازعية³ وصلاحيات استشارية، والجدير بالدراسة هو الجديد الذي جاء به القانون 12/08 إذ وسع من صلاحيات المجلس، هذا ما يجعله يلعب دور هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة⁴.

يساهم مجلس المنافسة في الاختصاص التنظيمي بموجب الصلاحيات الاستشارية الممنوحة له من طرف المشرع ، ويمكن طلب الاستشارة من المجلس حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة، وذلك بطلب من الحكومة أو الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذلك جمعية المستهلكين⁵،

1- أنظر المادة رقم 16 من الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة

2- أنظر المادة 9 من القانون 12/08، مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بالمنافسة .

3- نقصد بالصلاحيات التنازعية، تلك الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 21 من الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة.

4- لباد ناصر ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، التنظيم الاداري ، الطبعة الثالثة ، لباد للنشر ، 2005 ، ص 166

5- R ZOUIMIA , les autorites administratives independantes et la regulation economique en

ووفقا للمادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. واستشارة مجلس المنافسة يمكن أن تكون

اختيارية أو إجبارية.¹

1_ الاستشارات الاختيارية :

الاستشارة الاختيارية تعني أن كل شخص معني حر في القيام بطلب الاستشارة من المجلس أو

عدم القيام بذلك²، وتكون الاستشارات اختيارية عندما تستدعيه الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص

عليها في المادة المذكورة سابقا حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة بحيث تنص المادة 35 من الامر 03/03

على مايلي :

- "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبيدي كل

اقتراح في مجال المنافسة "

- ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية

والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذلك جمعية المستهلكين".³

وتنص المادة 18 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 34 من الأمر رقم 03/03 ما يلي : "يتمتع مجلس

المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة،

أو كل طرف آخر معني، و ذلك بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة. أو اتخاذ

القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو

قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية ، في هذا الاطار، يمكن

لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة "

1- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2002/2003، ص 19.

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمير رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، مذكرة ماجستير في قانون

الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004، ص55.

3- انظر المادة 35 من الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20/07/2003

نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع نص على الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة بشكل موسع، بحيث يكون تدخل المجلس في كل مسألة ذات صلة بالمنافسة سواء بمبادرة منه أو في كل مرة يستشار فيها دون حصر هذا التدخل في مجالات معينة، فخالفاً للامر 03/03 يحق لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة. وبالنظر إلى هذه الوسائل التي يحق للمجلس استعمالها لتفسير النصوص التشريعية و التنظيمية، حتى وإن كانت لا تجعله يرقى إلى مستوى كل من مجلس النقد و القرض و البورصة التي يحق لهما وضع أنظمة لها قوة إلزامية بصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا أن هذه الوسائل تجعله يختلف كذلك عن باقي السلطات الادارية المستقلة، عن طريق المساهمة في الاختصاص التنظيمي بموجب آراء و اقتراحات، التي لا تعد وسائل فعالة لممارسة مثل هذا الاختصاص. بالتالي تعد لمجلس المنافسة مكانة خاصة لممارسة الاختصاص التنظيمي.

2_ الاستشارات الاجبارية :

يلزم الامر رقم 03/03 المعدل بالقانون رقم 12/08 استشارة مجلس المنافسة، بحيث يفرض تقديم استشارة مسبقة مما يجعل الاستشارة في هذه الحالة إلزامية و وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل الموضحة في المادة 04 من الامر 12/08 والتي تنص على ما يلي :

- تقنن أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

- كذلك في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط

بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو

في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الكوارث الطبيعية.¹

1- أنظر المادة 04 من القانون 12/08 تعدل أحكام المادة 05، من الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 25 جوان

وتتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ

رأي مجلس المنافسة .

تضيف المادة 19 من نفس الامر ما يلي :

"يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير

من شأنها لا سيما :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج و التوزيع والخدمات

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

انطلاقا من هذه النصوص القانونية نفهم أن المشرع حصر الاستشارات الالزامية لمجلس المنافسة في

هذه المسائل، و باقي الأمور المتعلقة بالمنافسة تكون فيها استشارة المجلس اختيارية

أما الجديد الذي جاء به القانون رقم 12/08 هو توسيع مجال استشارة المجلس، فبعدما كانت

الاستشارات الالزامية تقتصر على إعداد مشاريع النصوص التنظيمية، في ظل الامر رقم 03/03

أصبحت الحكومة ملزمة باستشارة المجلس حتى في مشاريع النصوص التشريعية، وهذا ما يعزّز

مكانة مجلس المنافسة بكونه هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية من جهة، واعتباره بمثابة الخبير

المختص في المسائل المتعلقة بالمنافسة¹ من جهة أخرى.

1- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني

لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوتات

يعد قطاع الكهرباء والغاز من أهم القطاعات الذي عرف تحررا بعد تراجع الدولة من القطاع الاقتصادي، إذ تم نقل تسييره إلى سلطة ضبط مستقلة ابتداء من عام 2002.

لكن قبل التفصيل في هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى وضعية هذا القطاع قبل سنة 2002

بحيث كان يخضع لأحكام القانون رقم 07/85، وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع ، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة. بعبارة أخرى كان حكرا على الدولة ممثلة في شركة سونلغاز.¹

أما بعد عام 2002 وتحديدا بصدور القانون 01/2002 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة

القنوتات، الذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عما كان عليه القطاع سابقا إذ فصل بين الدولة

ومؤسسات القطاع بتحسينه وفتح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق ، تم بالمقابل

إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 111 من القانون 01/2002، تتولى مهمة

السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين

وفائدة المتعاملين، وتضيف المادة 112 أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هذه هيئة مستقلة تتمتع

بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

تعتبر هذه الهيئة كنموذج آخر من السلطات الادارية المستقلة، التي تساهم في الاختصاص

التنظيمي وهذا ما نصت عليه المادة 114 من هذا القانون إذ تعد من بين هيئات الضبط التي تشارك

الحكومة في ممارسة سلطة تنظيمية خاصة و فرعية تتمثل في وضع أنظمة ونصوص تطبيقية في

مجال اختصاصها .

1- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص15.

وتطبيقا للقانون 01/2002، نجد أن لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز لها أن تساهم في

الاختصاص التنظيمي كما يلي :

● المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون، والنصوص التطبيقية

المرتبطة بها .

● إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها¹ .

هذا يدل على تمتع اللجنة بسلطات واسعة في مجال قطاعها. غير أن نصيبها في الاختصاص

التنظيمي يقتصر على المساهمة فيه، بموجب تقديم آراء واقتراحات التي لا تحوز القوة الالزامية، بل

لها تأثيرا على سلوك المخاطبين بها، بالنظر إلى المركز الذي تتمتع به سلطة الضبط.

لهذا يمكن القول بأن القانون ليس صريحا في تزويد هذه اللجنة بالاختصاص التنظيمي لأن الآراء

و الاقتراحات لا تعد من ضمن الوسائل الناجعة لممارسة هذا الاختصاص.

1- انظر المادة 115 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات ،

الفرع الثالث

سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

شملت الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر العديد من القطاعات من بينها قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، بصدر القانون رقم 03/2000¹. حيث حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و الإطار المؤسسي لها كسلطة ضبط مستقلة، إذ تنص المادة 10 منه على ما يلي " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... " هدفها هو السهر على ضمان منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين. وزود المشرع سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمجموعة من الصلاحيات لتمكينها من أداء مهامها ومن بين الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئة نجد نصيب من الاختصاص التنظيمي.

تعد الوظيفية التنظيمية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على قدر بالغ من الأهمية، ذلك أن هذه الهيئة وباطلاعها بوظيفة ضبط قطاع البريد و المواصلات تساهم في تحقيق الأهداف و التدابير التي سطرها القانون في الاطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات².

1- قانون رقم 03/2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مؤرخ في

2- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و

سلطة ضبط البريد و المواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، ،

تثبت أحقية الهيئة في المساهمة في السلطة التنظيمية بنص المادة 13 من القانون السالف الذكر،

يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات هذه اللجنة في كل مشروع نص تنظيمي متعلق بهذا القطاع ، و أي موضوع ضرورة يتعلق باعتماد تنظيم معين متعلق بالبريد والمواصلات. ورد في نص المادة ما يلي :

" يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلوية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي :

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية
- تحضير دفاتر الشروط
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلوية واللاسلكية
- وتبدي اللجنة رأيها لا سيما في المواضيع الآتية :

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوية واللاسلكية

- تحديد التعريفات القسوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلوية واللاسلكية

- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلوية واللاسلكية

- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية¹

هذه الاستشارات بعضها إجباري كاستشارة الوزير للسلطة بخصوص تحضير مشاريع النصوص

التنظيمية أو دفاتر الشروط ، والبعض الآخر اختياري كإيداء الرأي في بعض المواضيع².

1- انظر المادة 13 من القانون 03/2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوية واللاسلكية، المرجع

السابق.

2- بليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة

الجزائر، 2004/2003، ص 85 .

حرم مجلس المنافسة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، من سن

تنظيمات متعلقة بنشاط القطاع الذي تضبطه، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة
ومجلس النقد والقرض. وبالمقابل اكتفى بالنص باستشارتها في هذا المجال إذا عازمت الوزارة المكلفة
بإحدى هذه القطاعات على إصدار نص تشريعي أو تنظيمي.

هذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب عدم تكليف هذه الهيئات، بل حتى غيرها من السلطات الادارية
المستقلة بهذه المهمة القانونية والتي يؤدي غيابها إلى إحلال تبعية السلطة للوزارة في مجال عملها،
وبالتالي تكون استقلالية سلطة الضبط في الجانب التنظيمي استقلالية نسبية.

و يعد الطابع التقني لنشاط هذه الهيئات السبب في حرمانها من هذه الوظيفة المختصة، والتي

تتطلب وجود أشخاص مؤهلين في الجانب القانوني .

وهنا تثار إشكالية أخرى تتعلق بكيفية تعيين أعضاء هذه الهيئات. مع العلم أنه كلما تعددت جهات
تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي، كلما ضمنت استقلاليته و عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية. و
هذا ما تعتمده التشريعات المقارنة. أين يتم تعيين هؤلاء الأعضاء فيها غالبا من طرف البرلمان و في
أحيان أخرى من طرف لجنة خاصة داخله، مما يؤدي إلى تجريد السلطة التنفيذية من هذه الصلاحية.
أو تتم عملية التعيين بمشاركة بين السلطة التشريعية و التنفيذية .

أما في الجزائر نلاحظ أن سلطة تعيين أعضاء هيئات الضبط تحتكرها السلطة التنفيذية بالتحديد
بين يدي رئيس الجمهورية. و لما كان تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي، فالأمر لا يختلف
بالنسبة لإنهاء مهامهم.

و على هذا الأساس، عدم استقلالية السلطات الادارية المستقلة عضويا، يؤدي بالضرورة إلى

تأثرها وظيفيا.

المطلب الثاني

السلطات الممارسة للاختصاص التنظيمي

إلى جانب السلطات الادارية المستقلة التي تساهم في الاختصاص التنظيمي، نجد هيئتان تمارسان فعليا السلطة التنظيمية باعتراف صريح من المشرع ، و ذلك بإصدار أنظمة تحوز القوة الإلزامية، بحيث تكون مرفقة بعقوبات تطبق في حالة ما إذا تم الاخلال بها وتكون منشورة في الجريدة الرسمية. وهما مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

الفرع الاول

الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض

بعدما كان مجلس النقد والقرض في ظل قانون 10/90¹ سلطة نقدية متصلة بإدارة البنك الجزائري من حيث التشكيلة حيث كان محافظ بنك الجزائر هو نفسه يترأس مجلس النقد و القرض نجده الان منفصل عن هذه الادارة² بموجب الأمر رقم 01/01³، وتجسد ذلك بصدور الأمر رقم 11/03⁴.

- 1- قانون 10/90 ، يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في .
- 2- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 28.
- 3- الأمر رقم 01/01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتم القانون 10/90، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر في 2001/02/28.
- 4- الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/09 مؤرخ في 2009. 07/22/ يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 52 صادر في 2003 /08/27، و بالأمر رقم 04/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 2010.

منح القانون المجلس باعتباره سلطة نقدية حق سن أنظمة في مجال النقد والقرض¹ ، حيث أصدر خلال العشرة سنوات الموالية لصدور قانون 10/90 أكثر من 71 نظام و التي غرضها تنظيم و تقنين النشاط المصرفي. و صدور هذه الأنظمة سمح بتطوير و عصرنه المجال التنظيمي و ذلك بتبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على المجال الاقتصادي، و التي شملت كل مواضيع النظام المصرفي و هذا راجع للسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس في مجال النقد و القرض.²

تنص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " يخول المجلس

صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي :

- إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها و متابعتها و تقييمها .
- وضع المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام .
- تحديد المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان و كذا كفاءات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر .
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف .
- التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف .
- يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.³ "

1- افرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص41.

2- Dib Said, « de l'établissement financier dans la loi de la monnaie et du crédit », Media – Bank, N°47, Avril, Mai, 2000, P 91.

3- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 11/03 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

تنقسم الأنظمة الصادرة عن المجلس إلى أنظمة تتعلق بتأطير المهنة المصرفية و أنظمة أخرى تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال و تنظيم الصرف و سوق الصرف.

1. أنظمة تتعلق بتأطير المهنة المصرفية :

وضع قانون النقد و القرض الاطار العام للنشاط المصرفي، بتحديد الشروط الواجب توفرها لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية و تعاونيات الادخار و القرض¹ من حيث الشكل القانوني للشركة و الحد الأدنى للرأسمال الواجب توفره، و كذلك الشروط الواجب توفرها في مؤسسيها ، و هكذا يكون مجلس النقد و القرض قد أخضع البنوك و المؤسسات المالية لنظام خاص من حيث تقيدها بالنشاط المحدد في المواد 110 إلى 113 من القانون 10/90 (العمليات المصرفية) ، كذلك من جهة ثانية التقييد بالنظم المصرفية .

- تحديد الالتزامات التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية :

يشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ضرورة توافر شروط، تتعلق بالشكل القانوني للشركة، إذ يجب أن تتأسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة بالإضافة إلى الحد الأدنى للرأسمال، وفقا لنص المادة 133 من قانون 10/90 السالف الذكر يجب أن يكون رأسمال البنوك و المؤسسات المالية يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى الذي يحدده المجلس²؛ هذا ما يعني أن صلاحية تحديد الحد الأدنى للرأسمال مخولة لمجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية، عن طريق الأنظمة التي يصدرها.

1- أنظر القانون 01/07، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، صادر في

2007/02/28.

2- R.ZOUAÏMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en

Algérie, op cit, p37.

- تحديد الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريتها و ممثليها :

حدد نظام رقم 05/92¹، الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية

الخاضعة لقانون النقد و القرض إذ يجب على المؤسسين و المسيرين أن يستوفوا الشروط المحددة في

المادة 125 من قانون 10/90 .

أما عن الأنظمة الصادرة في شأن تأطير المهنة المصرفية نذكر منها مايلي :

- تحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية بموجب النظام رقم 09/91².

- الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريتها و ممثليها، بموجب النظام رقم

05/92

- إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها في جريدة الإعانات القانونية

بموجب النظام 09/92 .

- تحديد النشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية بموجب النظام 06/95³ .

و تتمثل النشاطات التابعة للبنوك في : عمليات الصرف، عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع

المعدنية الثمينة و توظيف القيم المنقولة... وفقا للمواد 116-117-119 من القانون 10/90.

- تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية، بموجب النظام رقم 01/04⁴.

- الشروط العامة لتكوين الحد الأدنى للاحتياط الالزامي بموجب النظام رقم 02/04 .

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض بموجب النظام رقم 02/08 .

1- نظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و

مسيريتها و ممثليها، ج ر، عدد 08، صادر في 1993.

2- نظام رقم 09/91، مؤرخ في 14 اوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، المعدل و المتمم

بموجب النظام رقم 04/95 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج ر عدد 39 صادر في 1995

3- نظام رقم 06/95 مؤرخ في نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادر 1995.

4- نظام رقم 01/04، المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في

الجزائر، ج ر عدد 27، 2004. ملغى بموجب النظام 04/08، مؤرخ في 2008، ج ر عدد 72، صادر في 2008/12/24.

إن الأنظمة التي يصدرها المجلس من أجل تنظيم النشاط المصرفي و إخضاع البنوك و المؤسسات المالية لقواعد صارمة، هدفه المحافظة على إستراتيجية القطاع و كذلك الحفاظ على الاتمان التجاري و المجسد في ضمان الودائع .

2. أنظمة تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الاموال و تنظيم الصرف و سوق الصرف :

تعد العملة وسيلة التبادل بين الأشخاص، فإن كان تداولها بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين داخل الدولة عملية معقدة فإن الأمر أكثر تعقيدا عندما يتم التبادل بين الأجانب. لهذا يتدخل المجلس لتنظيم حركة رؤوس الأموال، و تنظيم الصرف و سوق الصرف. و من بين الأنظمة الصادرة في هذا الشأن نذكر ما يلي :

- تحديد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصارف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج بموجب النظام 01/91.¹

- تحديد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة...بموجب النظام 02/91.²

- تحديد حسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين و غير المقيمين، و الأشخاص المعنويين غير المقيمين بموجب النظام رقم 01/09.³

1- نظام رقم 01/91 مؤرخ في 20 فيفري 1991، تحديد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصارف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، ج ر عدد 40، صادر في 1991/08/28، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/95، مؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 22، صادر في 1995/04/23.

2- نظام رقم 02/91 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة...، ج ر عدد 40، صادر في 1991/08/28.

3- نظام رقم 01/09 مؤرخ في 27 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين....، ج ر عدد 25، صادر في 2009/04/29.

تحديد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة بموجب

النظام رقم 01/07.¹

يتم إصدار الأنظمة من طرف المحافظ و التي تصبح نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية و يحتج

بها اتجاه الغير بمجرد نشرها...² ، هذه الأنظمة لا يمكن الطعن فيها قضائيا إلا من طرف وزير

المالية، و ذلك أمام مجلس الدولة، و لا يكون لهذا الطعن أثر موقف و الذي يجب أن يقدم خلال أجل

60 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام تحت طائلة رفضه شكلا.³

إلا أنه يمكن للأشخاص الذين يمسهم النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض، أن يدفعوا بعدم

مشروعيته في حالة وجود دعوى، من أجل استبعاد تطبيقه عليهم.⁴

منح الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض الذي يختص بوضع الأنظمة المتعلقة

بتطبيق النصوص التشريعية ذات الصلة بالمجالين المالي والمصرفي، يعطيه سلطة إصدار الأنظمة

المصرفية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية حيث يمكن القول أنه برلمان مصغر للبنوك و

المؤسسات المالية⁵ .

1- نظام رقم 01/07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و

الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 13/05/2007.

2- أنظر المادة 64 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 65 من الأمر رقم 11/03، نفس المرجع.

4- ZOUAÏMIA RACHID, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005,p33.

5- بن لطرش منى، "السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة عدد2، 2002،

الفرع الثاني

الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹. على أساس أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وبصدور القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، تم تكييف اللجنة كسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي إذ تنص المادة 12 من القانون 04/03 على مايلي " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تتميز لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بميزة خاصة تجعلها فريدة من نوعها بالمقارنة مع غيرها من سلطات الضبط القطاعية، إذ هي الوحيدة التي تستفيد من مجموع السلطات ، التنظيمية، سلطة إصدار القرارات الفردية ، الرقابة والمراقبة ، والسلطة القمعية ، التي لم سيبق وان اعترف المشرع بهذه الجملة من الصلاحيات لأي سلطة إدارية مستقلة .

خول المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة صلاحيات عامة لتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، بالسهر على حماية الادخار المستثمر في سوق القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى، التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار. كما تحافظ على السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها. و لتتمكن هذه اللجنة من أداء كل هذه المهام فإنها زوّدت بكامل الصلاحيات لتحقيق ذلك، كالاعتراف لها صراحة بممارسة السلطة التنظيمية إلى جانب السلطة التنفيذية.

1- أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المرجع السابق .

تنص المادة 15 من القانون 04/03 المعدلة و المتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93

على ما يلي " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة و بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها والضمانات الواجب الايفاء بها تجاه زبائنهم .
- إنشاء صندوق لضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم .
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته المحظورة .
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات .
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات .
- شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات"

تتولى اللجنة اصدار قواعد متعلقة بالقيم المنقولة، باعتبار هذه الأخيرة المتمثلة في الأسهم

و السندات¹ محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة بالاضافة إلى وضع شروط إصدارها لقبول تداولها في الجدول الرسمي²، وأحكاماً أخرى خاصة بشطب القيم المنقولة من جدول الأسعار بصفة مؤقتة أو نهائية بهدف حماية المستثمرين و تنظيم التعاملات³.

1- أنظر المادة 775 مكرر 33 من الأمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد

101، صادر في 19/12/1975. معدل و متمم بالقانون رقم 02/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، صادر في 09/02/2005.

2- أنظر المادة 77 من نظام اللجنة، رقم 03/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 29/12/1997.

3- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 90.

كما تضع اللجنة قواعد متعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة، نظرا لتعدد الهيئات و الأشخاص المتدخلين في هذه السوق، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات و هم مصدري الأوراق المالية، المستثمرين فيها، وكذا الوسطاء.

وتعتمد اللجنة أثناء ممارستها للسلطة التنظيمية على عدة وسائل قانونية كالأنظمة أو اللوائح التي تنشر في الجريدة الرسمية، التعليمات، التوصيات الآراء و الاقتراحات.

تعد الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا لممارسة الاختصاص التنظيمي لتمتعها بالقوة الإلزامية بالمقارنة مع الوسائل الأخرى، لهذا نجد اللجنة تعتمد عليها لتنظيم سوق القيم المنقولة، ترد في شكل قواعد تأتي لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية.

لا تحوز الأنظمة الصادرة عن اللجنة القوة الإلزامية، إلا بعد الموافقة عليها من طرف وزير المالية، ونشرها في الجريدة الرسمية. لتصبح بعد ذلك واجبة التنفيذ من طرف المخاطبين بها والمعنيين بالأمر، و في حالة مخالفتها يخضعون لمختلف العقوبات، التي تسلطها اللجنة إذا كانت من اختصاصاتها¹، و إلا تدخلت الجهات القضائية لتوقيع العقوبات اللازمة².

من بين الأنظمة الصادرة عن اللجنة ما يلي :

- النظام المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار القيم المنقولة³.

1- أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

2- أنظر المواد 58-59 من المرسوم التشريعي 10/93، نفس المرجع.

3- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 02/96، مؤرخ في 22 جوان 1996 يتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار القيم المنقولة، ج ر عدد 36، صادر في 01/06/1997.

-
- شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم.¹
 - مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة.²
 - شروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.³
 - هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.⁴
 - تنظيم و سير المصلح الادارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.⁵
- بالرغم من كل هذه الانظمة و غيرها الصادرة عن اللجنة إلا أن عددها قليل بالمقارنة مع لجنة عمليات البورصة الفرنسية.⁶

-
- 1- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 03/96، مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 36 صادر في 1997/06/01.
 - 2- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 01/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29، معدل و متمم بالنظام رقم 04/03، مؤرخ في 18 مارس 2003، ج ر عدد 73، صادر في 2003/11/30.
 - 3- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 02/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87 صادر في 1997/12/29.
 - 4- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، 04/97، مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.
 - 5- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، 03/2000، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم سير المصالح الادارية و التقنية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، ج ر عدد 08، صادر في 2001/01/31.
 - 6- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 117.

بالإضافة إلى وسائل أخرى، تتمثل في التعليمات، التوصيات و الآراء التي تختلف عن الأنظمة في تمتع هذه الأخيرة بالقوة الإلزامية عكس سابقتها. و من بين التعليمات الصادرة عن اللجنة، والتي تأتي لتساعد على اتخاذ قرارات فردية مما يجعلها واجبة الاحترام و الاتباع من طرف الأشخاص المعنيين، نذكر ما يلي :

- قبول القيم المنقولة في البورصة¹.

- نموذج اتفاقية فتح الحساب².

- إصدار البطاقات المهنية³.

أما عن التوصيات، فلم يسبق للجنة أن أصدرت توصيات منذ نشأتها⁴، كذلك الأمر بالنسبة

لآراء فقل ما تبادر بها اللجنة.

كما يمكن للجنة أن تقدم للحكومة اقتراحات نصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بمجال نشاطها⁵. حيث

قامت اللجنة بتقديم اقتراح تعديل المرسوم التشريعي 10/93 للحكومة، وطلب الاعتراف للجنة بالشخصية

المعنوية ليتم إصدار القانون 04/03 الذي تضمن فعلا الاعتراف للجنة بالشخصية المعنوية⁶.

نستخلص أنه إذا كان منح الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات يجسد تسميتها بالسلطات الادارية

المستقلة من جهة، إلا انه من جهة أخرى يثار جدل فقهي حول دستورية هذا الاختصاص. ففي فرنسا

أدى هذا الجدل إلى ضرورة تبرير الموقف وبالتالي نتساءل كيف كان ذلك؟ ومن ثم نتساءل عن مدى

دستورية هذا الاختصاص في الجزائر؟

1- تعليمية رقم 01/98، للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 30 أفريل 1998 تتعلق بقبول القيم المنقولة في

البورصة .

2- تعليمية رقم 01/99، للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 03 مارس 1999 تتعلق بنموذج اتفاقية فتح الحساب.

3- تعليمية رقم 03/99، للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 16 جوان 1999 تتعلق بإصدار البطاقات المهنية .

4- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص121.

5- لباد ناصر، المرجع السابق، ص15.

6- المادة 15 من القانون 04/03، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية

تختص السلطة التشريعية (البرلمان) بسلطة التشريع وتتولى السلطة التنفيذية صلاحية تنفيذ القوانين، واستنادا إلى قاعدة أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع، يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية للهيئة التنفيذية، نجد أن هذه الأخيرة تتولى تنفيذ القوانين التي يشرعها البرلمان بموجب السلطة التنظيمية الممنوحة لها دستوريا بنص المادة 143 من دستور 2016 عن طريق إصدار قرارات إدارية تنظيمية تأخذ شكل مراسيم رئاسية و تنفيذية .

يرجع تزويد السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي إلى الضرورات العملية و حسن السياسة الادارية، فالمشرع مهما بلغت درجة اضطراره بالواقع أثناء وضع القاعدة القانونية، فإنه لا يمكن له أن يحيط بجميع التفاصيل والتدابير التي يتطلبها الموضوع محل التشريع، بينما السلطة التنفيذية أدرى بهذه التفاصيل لأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية الحديثة مليئة بالأزمات مما يستدعي إتباع إجراءات سريعة قد لا تتوفر في تشريعات البرلمان، لذا فكثيرا ما توكل مهمة مواجهة تلك الظروف للسلطة التنفيذية بمقتضى قرارات إدارية .

تتغير شروط تنفيذ القوانين من وقت إلى آخر، فلو وضعت شروط التنفيذ بتفصيلاتها في صلب القانون، لاقتضى ذلك تغيير القوانين في فترات متقاربة من الزمن، مما يزيد من عبء البرلمان من جهة، و عدم استقرار التشريع من جهة أخرى.

لذلك تحدد شروط التنفيذ بموجب لوائح ليسهل تغييرها كل ما دعت الضرورة دون تغيير

القانون، مما يجعل اللائحة لا غنى عنها¹.

1- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، 1988، ص495.

باستقراء نص المادة 143 المذكورة سابقا نجد أن دستور 2016 مبدئيا أسند الاختصاص التنظيمي

لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ، بحيث يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية، ويوقع الوزير الأول على المراسيم التنفيذية.

مما يجعلنا نتساءل عن مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، بمعنى

آخر هل ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية ما يجعلها موحدة، أو يشاركه فيها الوزير الأول ؟

تمارس السلطة التنفيذية الاختصاص التنظيمي لتنظيم سائر المجالات إلا أنه بالرغم من فكرة

انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي نجد للسلطة التنفيذية سيطرة على هذا المجال، إما باحتكار

السلطة التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية والمالية بالرغم من وجود سلطة إدارية مستقلة

تشرف على هذا القطاع ، أو بتفعيل آليات التدخل في الاختصاص التنظيمي الممنوح صراحة لبعض

هيئات الضبط .

المطلب الاول

الاختصاص الاداري

أدى توسع مجالات النشاط العام في الدولة الحديثة، إلى عدم الاكتفاء بالقانون الصادر عن البرلمان، و ضرورة الاعتراف للسلطة التنفيذية بحق وضع قوانين في مجالات تتطلب السرعة في التنفيذ. ذلك في الحدود التي سطرها الدستور إذ تجدر الإشارة أنه اختصاص أصيل للهيئة التنفيذية، فهذه الأخيرة أثناء ممارستها لهذه الصلاحية، لا تحل محل الهيئة التشريعية، بمعنى آخر السلطة التنفيذية تعد غير مقيدة أثناء اتخاذ بعض التصرفات بمفردها، و بالتالي هذه المراسيم ليست وليدة عمل مشترك بين السلطتين التشريعية و التنفيذية. و لعل المقولة الشهيرة التي مؤداها ، "أن الهيئة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة، أما أعمال البرلمان فتتطلب الوقت الكافي"، هي التي دفعت بالمشرع إلى أن ينص على السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري التي مفادها كل ما يخرج عن نطاق القانون تشرع فيه السلطة التنفيذية بمراسيم، ناهيك عن قصر الدورات التشريعية التي تتعارض مع متطلبات الاستعجال¹.

تشمل السلطة التنظيمية مجالين المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع و يمارس عن طريق إصدار لوائح أو قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية²، هذا النوع من التنظيم ذو طابع سياسي، مخول لرئيس الجمهورية في إصدار لوائح و مراسيم رئاسية دون أن تكون مستندة إلى قوانين سابقة صادرة عن الهيئة التشريعية، لذلك تدعى باللوائح المستقلة³ وفقا للمادة 1/143 من دستور 2016 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."

1- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، طبعة 3، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 65.

2- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار ربحانة، الجزائر 1999، ص 86.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 219.

بالإضافة إلى مجال آخر يختص به الوزير الأول، إذ ابتداء من دستور 1989 لم تعد مهمة تنفيذ القوانين مسندة لرئيس الجمهورية فحسب، كما هو معمول به في دستور 1976. بل أصبح من صلاحيات الوزير الأول كذلك بموجب إصدار اللوائح التنفيذية، وفقا للمادة 2/143 "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

الفرع الاول

الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية

لم تعد الادارة و السلطة التنفيذية مجرد أداة وظيفتها تنفيذ القانون، بل أصبحت تمتد إلى سنّ القانون بالمفهوم الواسع، لذا لجأت معظم الدول إلى تبني التنظيم المستقل باعتبار أن السلطة التنفيذية لم تعد مساوية للسلطة التشريعية فحسب، بل أصبحت هي أكثر تدخلا و تأثيرا. حيث اتسعت المجالات التي تمارس فيها السلطة التنفيذية نشاطا أو اختصاصا تنظيميا في صورة التنظيم المستقل الذي أصبح مجال أهم وأوسع من التشريع،

أولا: تعريف التنظيم المستقل :

هو التصرف المتخذ من طرف سلطة الادارة بصورة أصلية أي دون الاستناد إلى قواعد أخرى في إطار أو مجال لا يشرع فيه البرلمان¹. وينفرد به رئيس الجمهورية حسب نص المادة 1/143 من دستور 2016 السابقة الذكر.

ثانيا: مجالات التنظيم لرئيس الجمهورية

لم تعد مهمة التنظيم تنحصر في مجرد التنفيذ طبقا للمفهوم التقليدي، بل تجاوزت هذا المفهوم حسب ما يظهر من خلال عبارات المادة 143 من الدستور و التي تنص على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."

مثل هذا النص، إنما يثير مشكلة التفرقة و التمييز بين اختصاص القانون (التشريع) واختصاص التنظيم.

1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 101.

فالسطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة و مستقلة، مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة

الميادين و الشؤون باستثناء مجال القانون المحدد بموجب المادة 112 من دستور 2016، بحيث

نجد أن المشرع حصر مجال القانون أي المجال الذي يشرع فيه البرلمان كالتالي : أوردت المادة

140¹ من دستور 2016 تسعة وعشرين (29) مجالا يشرع فيها البرلمان أهمها:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين .

2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية وحق الاسرة لا سيما الزواج والطلاق والبنوة والاهلية والتركات .

7- القواعد العامة لقانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون .

14- نظام إصدار النقود، و نظام البنوك و القرض و التأمينات

28- انشاء فئات المؤسسات .

و من خالل تحديدنا للمجال الذي يشرع فيه البرلمان، يتحدد مجال التنظيم لرئيس الجمهورية، علما أنا هذا الأخير يتولى التنظيم بموجب اللوائح التنظيمية المستقلة، و لوائح الضبط و البوليس.

1- راجع مضمون المادة 140 من دستور 2016، المرجع السابق.

1- اللوائح التنظيمية المستقلة:

نقصد بها المراسيم الرئاسية حيث تنص المادة 6/91 من دستور 2016 على مايلي :

"يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

...توقيع المراسيم الرئاسية ..."

2- لوائح الضبط والبوليس:

سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة و سائل الضبط الاداري في مجال التنظيم، هي إصدار لوائح أو مراسيم تحدد النظام العام، و أبرز مثال عن ذلك حالة الحرب و الحالة الاستثنائية حيث يلتزم الرئيس باتخاذ تدابير للحفاظ على الأمن، و ذلك بواسطة الضبط الاداري.

يتولى الرئيس إصدار هذا النوع من المراسيم التي لا ينكر عليها أنها تضرب قيودا على حريات الأفراد تحت ستار المحافظة على النظام العام، و تقاديا للتجاوزات يتوجب أن لا يخالف مرسوم الضبط البوليسي أحكام الدستور و القوانين السارية المفعول، أو اللائحة الصادرة عن سلطة أعلى من الهيئة التي أصدرت مرسوم الضبط الاداري.

* الحالة الاستثنائية:

حسب نص المادة 107 من دستور 2016 تتلخص هذه الحالة فيما يلي :

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، و لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، و المجلس الدستوري و الاستماع الى المجلس الأعلى للامن و مجلس الوزراء."¹

إن الحالة الاستثنائية التي تتضمنها المادة 107 من الدستور و التي خول من خلالها رئيس الجمهورية اتخاذ أوامر بمثابة قانون يتلاءم و هذا الظرف، لا يمكن له إعلانها إلا بتوافر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية حتى تكون سليمة و تتماشى مع هذه الحالة. كما تتجلى لنا من خلال المادة :

الشروط الموضوعية: من خلال الفقرة الاولى من المادة 107 من دستور 2016 تتضح لنا الشروط الموضوعية كالتالي :

* وجود خطر أي أن تكون البلاد مهددة بخطر يمس مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

* أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع ، بمعنى أن لا يكون الخطر محتمل إنما يجب أن يكون فعلي، بحيث يظهر من الملابسات الأمنية المحيطة بالتراب الجزائري و مؤسساتها. إذ لم يعطي المؤسس الدستوري الحق في إقرار هذه الحالة لمجرد وقوع حادث أو ظروف تمس بصورة سطحية و بسيطة استقرار الأمن في فترة قصيرة¹.

الشروط الشكلية: حتى يدعم و يتأكد رئيس الجمهورية من صرامة و سداد قراره في إعلان الحالة الاستثنائية من جهة، و حتى لا يتعسف في الأوامر التي يتخذها من جهة أخرى، اشترط عليه ضرورة استشارة بعض الأجهزة و هي المذكورة في نص المادة 107 من الدستور.

* استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

* استشارة المجلس الدستوري

* الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

* الاستماع لمجلس الوزراء

1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 273.

ب* حالة الحرب :

هذه الحالة منصوص عليها في المادة 109 من دستور 2016 كما يلي :

"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة

لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و

الاستماع للمجلس الأعلى للامن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني

ويجتمع البرلمان وجوبا.

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك." ¹

تصدر هذه اللوائح دون أن تكون مرتكزة على قانون سابق صادر من الهيئة التشريعية فهي

لوائح مستقلة، قائمة بذاتها و الهدف منها هو الحفاظ على النظام العام بمبادئه الثلاثة الأمن العام،

الصحة العامة، و السكينة العامة.

و نقصد بحالة الحرب تلك الحالة الحاسمة التي تكون أشد من حالي الحصار و الطوارئ و الحالة

الاستثنائية ذاتها، أنها تركز على وقوع عدوان أو وشيك الوقوع على البلاد².

1- المادة 109 من دستور 2016، المرجع السابق .

2- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني

الاختصاص التنظيمي للوزير الاوّل

منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول و صلاحياته في الجزائر، كانت شبه منعدمة قبل دستور 1989¹، إذ لم يؤسس دستور 1963/09/10 و لا نظام 1965 منصب رئيس الحكومة أو وزير أول. أما دستور 1976/11/22² لم يؤسس صراحة هذا المنصب بل سمح لرئيس الجمهورية في مادته 111-15 أن يفوض جزء من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول و تنص المادة 113 منه أنه يمكن تعيين وزير أول. إلى أن تم تعديلها كما يلي " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء و يمارس الوزير الاول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية ..."³.

يمارس الوزير الاول مهامه دستوريا وفق المواد 94، 95، 97، 98، 99، 100⁴ من دستور

2016 حيث ورد في المادة 99 منه ما يلي :

.... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

... يوقع المراسيم التنفيذية

هذه المواد تثبت ان الوزير الاول يمارس السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي على نص

تشريعي يسنه البرلمان و على التنظيم المستقل الذي يتخذه رئيس الجمهورية .

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9، صادر في أول مارس 1989.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 57/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادر في 1976.
- 3- أنظر القانون رقم 06/79، مؤرخ في 7 جوان 1979، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1976، ج ر عدد 28 صادر في 1979/07/10.
- 4- انظر المواد 94، 95، 97، 98، 99، 100 من دستور 2016 ، المرجع السابق .

يمكن حصر مجال السلطة التنظيمية للوزير الأول من خلال تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ، بالإضافة إلى تنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية .

أما الوزراء فمبدئياً لا يتمتعون بالسلطة التنظيمية إلا في حالة اختصاصهم و ذلك يكون في حالتين حالة وجود تفويض صريح، أو حالة سلطة تنظيم المصالح. و مع ذلك لا يتمتع الوزير بسلطة عامة مستقلة في التنظيم سوى في الميادين التي يسمح له صراحة بذلك التشريع و التنظيم، أي القانون و المرسوم أن الاجتهاد القضائي يرفض منح الوزراء سلطة تنظيمية عامة تاركاً لهم إمكانية اتخاذ القرارات التنظيمية عندما يأذن لهم القانون و المرسوم صراحة بذلك¹.

بالإضافة إلى الوزراء نجد بعض الهيئات المحلية ممثلة في كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس سلطة تنظيمية باعتبارهما أجهزة أو هيئات تنفيذية. مهمة الوالي تتجلى في اتخاذ الاجراءات التنظيمية الهامة للحفاظ على النظام العام²، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باتخاذ إجراءات الضبط³.

وما يصدر عن هذه الهيئات ما هي الا قواعد تنظيمية تنفيذية، مبنية على احترام القوانين و التنظيمات الصادرة عن الهيئات العليا. فكلاهما يخضعان للسلطة الرئاسية و الوصاية الادارية.

1- مبروك حسين، المرجع السابق، ص 51.

2 - أنظر المادتين 103-104 من القانون رقم 09/90، مؤرخ في 07 أبريل 1990 ، يتعلق بالولاية ج ر عدد 15، صادر في 19/04/1990، معدل و متمم بالأمر رقم 04/05 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد 50، صادر في 19/07/2005.

3 - أنظر المادتين 75-80 من القانون رقم 08/90، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 صادر في 19/04/1990، معدل و متمم بالأمر رقم 04/05 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد 50، صادر في 19/07/2005.

المطلب الثاني

الاختصاص التنظيمي لضبط المجال الاقتصادي

بالإضافة إلى اختصاصات السلطة التنفيذية و بتحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي أصبحت السلطة التنفيذية تتولى السلطة التنظيمية لضبط هذين المجالين بموجب هيئات الضبط المستحدثة، إلا أنا هذا يتجلى قانونيا، ونتساءل عن مدى تجسيد ذلك واقعا؟

منح المشرع مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حق ممارسة السلطة التنظيمية، بصورة فعلية ، و قيد هذه الممارسة بإجراء الموافقة، فالسلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بممارسة السلطة التنظيمية في بعض القطاعات التي تخضع لإشراف سلطات إدارية مستقلة، في وقت نتجه نحو تراجع السلطة العمومية من المجال الاقتصادي.

فالسلطة التنفيذية تحتفظ بممارسة السلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي من جهة وتتدخل في الاختصاص التنظيمي الممنوح صراحة لبعض هيئات الضبط من جهة أخرى .

الفرع الاول

مجالات تدخل السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي

تم التفصيل سابقا في كيفية مساهمة بعض السلطات الادارية في الاختصاص التنظيمي كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة الكهرباء والغاز، وذلك بموجب وسائل قانونية كتقديم استشارات قد تكون إجبارية أو اختيارية، توصيات، تقديم آراء و اقتراحات كل حسب القطاع الذي تختص فيه.

- مجال المنافسة : قلّ ما يستشار مجلس المنافسة بالرغم من توسيع صالحياته في ممارسة هذا الاختصاص حتى وإن تعلق الأمر بالمسائل المشار إليها في القانون، بل أكثر من ذلك فمجلس المنافسة لم يتم استشارته إلا في مناسبة واحدة، وهي عند استشارته في مشروع القانون المتعلق بالمحروقات الذي وضعه وزير الطاقة والمناجم.¹

وإذا كان مهما توسيع صالحيات المجلس في ممارسة السلطة التنظيمية باعتباره سلطة ضبط، فالأهم هو مدى إلزامية قراراته أو بالأحرى الاستشارات التي يقدمها ، بمعنى آخر هل نقصد بالاستشارات الالزامية، وجوب أخذ الحكومة بالآراء التي يقدمها المجلس، أم إلزامية إجراء الاستشارة بحد ذاتها ؟

1- "saisi par lettre n°994 du Août 2001, le conseil a émis ses appréciations par avis n°04/2001 du 29octobre 2001", voir R . ZOUAÏMIA ,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op cit, p74

باعتبار مجلس المنافسة هيئة استشارية دوره تقديم آراء حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة فإنه على

الحكومة أن تلتزم بطلب الاستشارة من المجلس في كل مناسبة اقترح مشروع نص تشريعي أو

تنظيمي له صلة بالمنافسة. إلا أنا هذه الإلزامية لا تطال الآراء التي يبادر بها المجلس، فهي تبقى

مجرد آراء ليس لها القوة الإلزامية ولا تلتزم الحكومة بها، فقد تأخذ بها كما يمكن أن تصرف عنها

النظر ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب ، بينما تكمن الإلزامية في طلب الاستشارة بحد ذاتها كإجراء

وجوبي في حق المجلس، إذ لا يمكن للحكومة أن تبادر إلى عرض المشروع على مجلس الوزراء

دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق وإلزامي.

نتوصل إلى القول بأن الإلزامية تكمن في إجراء الاستشارة بحد ذاتها، فكل مشروع نص

تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمنافسة يمر وجوبا على مجلس المنافسة ليبدلي برأيه في الموضوع . وهذا

الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به لأن آراءه ليست ملزمة. فالغاية من ذلك هو جعل المجلس

يشترك في إرساء الأسس الجديدة للنظام التنافسي، و السهر على حماية قواعد المنافسة لا غير.

- قطاع الكهرباء و الغاز: تعد الآراء والاقتراحات التي تبادر بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز من

وسائل المساهمة في السلطة التنظيمية، إلا أن ما يعرف عنها هو طابعها غير الرسمي وكونها مجردة

من أية قوة إلزامية، غرضها هو تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، أو توضيح الغموض الذي

يشوب نصوصا معينة، فالحكومة ليست ملزمة بهذه الآراء ولا المقترحات لعدم إسباغها بالقوة الإلزامية¹.

1- حدري سمير ، المرجع السابق، ص93-94

- قطاع البريد والموصلات: الاستشارات الإجبارية لسلطة ضبط قطاع البريد والموصلات من طرف الوزير المعني بالقطاع في مسائل تحضير مشاريع النصوص التنظيمية أو دفاتر الشروط فرضت لتغطية غياب وظيفة إصدار التنظيمات التي لا تتمتع بها فعلا سلطة ضبط القطاع كـ بعض السلطات المستقلة ، لان المشرع لم يبين فيما إذا كانت هذه الآراء ملزمة ام لا، ويمكن القول ان هذه الاستشارات لا تلزم الوزير المعني بتطبيق مضمونها .

اكتفى المشرع بالنص على ضرورة استشارة اللجنة في حالة ما إذا أرادت الوزارة المكلفة بهذا القطاع إصدار نص تنظيمي يتعلق بمجال البريد والموصلات، بدلا من منح هذه الهيئة حق تولي مهمة إصدار أنظمة لتطبيق كل نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمجال البريد و الموصلات بما أنها السلطة المختصة بضبط هذا المجال، بالإضافة إلى عدم فعالية الوسائل التي تساهم من خلالها في السلطة التنظيمية، و التي تقتصر على الآراء، الاقتراحات و التوصيات .

نرى أنه لا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم هذه السلطات الادارية المستقلة ، إما بتطهيرها من الغموض والتناقض الوارد فيها، خصوصا في شأن الصلاحيات الممنوحة لها، أو بإعادة النظر في الدستور وتكريس حق وضرورة ممارسة السلطة التنظيمية دستوريا.

الفرع الثاني

انفراد السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي لضبط القطاع الاقتصادي

إن السلطة التنظيمية، مجال غير ممارس ولا مساهم فيه بالنسبة لفئة كبيرة من السلطات الادارية المستقلة دستوريا وقانونيا، فهي هيئات لها مجموعة من الصلاحيات كسلطة إصدار قرارات فردية، سلطة الرقابة والمراقبة و كذلك سلطة العقاب، إلا أنها محرومة من الاختصاص التنظيمي أين نجد السلطة التنفيذية تتولى مهمة إصدار الأنظمة المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بهذه القطاعات.

فما عدا مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، باقي هيئات الضبط لا تتمتع بالسلطة التنظيمية، حيث تبقى هذه الأخيرة متمركزة في أيدي السلطة التنفيذية. لتتولى سن الأنظمة المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية على غالبية القطاعات الموضوعة تحت رقابة وتسيير سلطات الضبط الاقتصادي¹. كقطاع المحروقات، النقل المناجم...

تندرج فكرة السلطات الادارية المستقلة ضمن قيام المشرع بسحب جزء من سلطة اتخاذ القرار من السلطة التنفيذية بصدد نشاط إداري معين يندرج في الانشطة الادارية التي تخضع لمبدأ تدرج رئاسي ونفوذ حكومي وتعهد به الاجهزة أخرى مغايرة للهيئات التقليدية¹.

و بتوسُّع المجال الاقتصادي تم سحب مجموعة من الصلاحيات لفائدة السلطات الادارية المستقلة، هذه الاخيرة التي تحتاج مبدئياً إلى سلطة تنظيمية و قمعية بالاضافة إلى سلطة إصدار قرارات فردية لتتمكن من أداء مهامها في أحسن الظروف والضمانات، فإذا كان الاختصاص التنظيمي و صلاحية إصدار القرارات الفردية سحب من السلطة التنفيذية فان الاختصاص القمعي تم سحبه من السلطة القضائية وهذا راجع لمحدودية الفعالية الراجعة لهاتين السلطتين لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي². كما أن استحداث هذه السلطات الادارية المستقلة جاء بعد تأكد الدولة من كفاءة هذه الهيئات في تحقيق الضبط الاقتصادي وحتى إذا حكمنا بفعالية أو ضرورة انسحاب أو بالاحرى تغيير دور السلطة التنفيذية في ضبط القطاع الاقتصادي، فمن المؤكد أن هذا راجع لعدم نجاحها في تحقيق الضبط.

إن تراجع الدولة من المجال الاقتصادي، فتح المجال للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة وأخضعتها لنظام اقتصاد السوق، على أن لا تتدخل إلا من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة للدولة، و عوضت القرارات الادارية التقليدية بأدوات الضبط الاداري المستحدثة³.

1- عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة ، المرجع السابق، ص1.

2- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي المرجع السابق، ص43.

3- R.ZOUAÏMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », op cit, p 6.

خول المشرع للسلطات الادارية المستقلة اختصاصات واسعة، تنظيمية واستشارية وأخرى رقابية

و قمعية تتضمن العقوبات المالية و غير المالية، الامر الذي يجعلها متمكنة من رقابة النشاط

الاقتصادي ومدى ضبطه¹.

نخص هذا الفصل للحديث عن الاختصاص التقريري أي سلطة اتخاذ القرارات الفردية،

بحيث تتمتع سلطات الضبط المستقلة بنوع من الاستقلالية في صلاحياتها الواسعة في اتخاذ القرار.

نقصد بفكرة القرارات الفردية أو الذاتية، تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني

معين بذاته، أو بشأن حالة معينة بذاتها، أو بشأن حالات أو أشخاص معينين بذواتهم. وهذه القرارات

الفردية تمتاز بكونها تسنّفُ أو تستهلك فحواها و مضمونها بمجرد تطبيقها ، ومثلها قرارات

التأديب، و قرارات الترقية في الوظيفة العامة، قرارات منح الترخيص والاعتماد.

تمثل القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، وسيلة فعالة لضبط المجالين

الاقتصادي و المالي، قد يكون مضمونها إما ممارسة الاجهزة الادارية لسلطتها في الرقابة و مراقبة

السوق ، أو ممارسة السلطة التأديبية الصادرة بشأن مخالفة الاحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول

بها.

1- منى بن لطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، دار هومة، 2007، ص 58.

المبحث الاول

توزيع الاختصاص في مجال رقابة السوق

يعرّف السوق على أنّه ذلك المكان الذي يتلاقى فيه العرض و الطلب على سلع وخدمات يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينها، و غير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة¹.

و لقد عرّفته المادة 2/3 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خُصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

أصبح مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرّسا في الدستور، غير أنّه يتضمن قيود بسبب تدخل السلطة العامة لتنظيم وتقنين بعض الأنشطة الاقتصادية و المالية، التي تتضمن خصوصيات معينة و لا تسمح بممارستها إلا بالحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد و الذي تمنحه بعض السلطات الادارية المستقلة أو السلطة التنفيذية.

يعد هذا الاختصاص على قدر كبير من الاهمية، لانه يكمل الاختصاص التنظيمي الذي سبق دراسته في الفصل السابق. فالاول يسن القانون، والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامه وتطبيقه.

1- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الاول

الصلاحيات الرقابية المقررة للسلطات الادارية المستقلة

تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها من خلال إصدار قرارات فردية لضبط كل المجالات، وبعد استحداث السلطات الادارية المستقلة، فإنه من المنطقي أن يسمح لها أن تصدر قرارات أيضاً، حتى يتأتى لها ممارسة مهامها في المجالات المكلفة بضبطها، ونظراً لتخصّصها وقربها من الواقع واحتكاكها المباشر مع المتعاملين في المجالات المخصّصة لها، فغالباً ما تكون القرارات التي تصدرها أكثر موضوعية، ممّا قد تكون عليه لو أنّها صدرت من إدارات تنفيذية غير مخصّصة، وهذا أمر من شأنه أن يسهّل حسن سير السوق، بدلاً من عرقلته لأنّ الغرض من وجودها لا يقتصر على تطبيق القانون أو الردع فحسب بل وجدت لضبط السوق وإحداث مرونة في ذلك.

تتميز سلطة الرقابة والبحث باتساع مجال ممارستها، حيث تعرف السلطات الادارية المستقلة تدخلاً قبل وقوع النزاعات والمخالفات على مستوى السوق الاقتصادية والمالية، عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، بتعبير آخر تمارس السلطات الادارية المستقلة رقابة سابقة أو رقابة قبلية و رقابة لاحقة أو رقابة بعديّة .

الفرع الأول

مراقبة الدخول إلى السوق (الرقابة السابقة)

نقصد بالرقابة بوجه عام، مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيّر عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية و المساهمة في التنمية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.¹ والمقصود بالرقابة السابقة مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً لدى الراغبين في الاستثمار سواء في المجال الاقتصادي أو المالي، قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة.²

أولاً: هيئات الضبط الممارسة للرقابة السابقة في المجال المالي

يعمل كل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة في الراغبين الاستثمار في هذين القطاعين.

1- مجلس النقد و القرض

يعد مجلس النقد و القرض الجهاز الذي يمارس رقابة سابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية، فإن نشأة بنك أو مؤسسة مالية أو تعاونيات الادخار و القرض³ خاضع لرخصة المجلس، و بعد الحصول على الرخصة كإجراء أولي يجب أن تحصل الشركة أو التعاونية التي تم إنشاؤها على اعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر الذي بدوره يراقب مدى توفر المعنى بالشروط اللازمة و الضرورية لممارسة المهنة المصرفية، أو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو تعاونية الادخار و القرض و ينظر كذلك في الشروط التي تم فيها منح الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض.

1- تومي نبيلة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض الاموال، المرجع السابق، ص230.

2- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة ، المرجع السابق، ص99.

3- انظر القانون 01/07، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، المرجع السابق.

يختص مجلس النقد و القرض بمنح الترخيص المسبق لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية

و فتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية².

من أجل الحصول على الترخيص يجب تقديم برنامج النشاط و الامكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الاشخاص الذين يقدمون الاموال، بالاضافة إلى تبرير مصدر الاموال ، وهذا هو الجديد الذي جاء به الامر 11/03 المعدل لقانون النقد و القرض بحيث اشترط المشرع إثبات مصدر الاموال المقترحة للاستثمار في المجال المصرفي. هذا تزامنا مع قضية "الخليفة بنك" بموجب المادة 91 من الامر 11/03.

- في حالة منح مجلس النقد و القرض الترخيص، وأحدثت بعض التعديلات تمس بتنظيم البنك أو المؤسسة المالية من شأنها أن تغير العناصر التي تأسس عليها الترخيص، يجب طلب الترخيص بالتعديل الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر وفقا للمادة 94 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض³.

- في حالة منح مجلس النقد القرض الترخيص، يمكن للشركة أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية الذي يختص بمنحه محافظ بنك الجزائر.

1- لقد أخضع المشرع بعض القطاعات لتنظيم خاص و أحكام دقيقة ما يدعى بالنشاطات المقننة أنظر في هذا الموضوع

M HAROUN le régime des investissements en Algérie traitement de l'investissement , 2ème partie LITEC paris 2000 p 292.

2- أنظر المادة 62 من الامر 11/03 يتعلق بمجلس النقد و القرض معدل و متمم، المرجع السابق.

3- مما استدعى تعديل النظام 10/93 مؤرخ في 3 جانفي 1993، يتعلق بتحديد شروط تأسيس البنك و المؤسسة المالية و إقامة فرع لبنك و مؤسسة أجنبية ، معدل و متمم بالنظام 02/2000 مؤرخ في 02 أفريل 2000، الذي يمنح صلاحية منح الترخيص بالتعديل لمجلس النقد و القرض قي نص المادة 10 منه و ملغى بنظام 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 02/12/2006.

- في حالة رفض المجلس منح الترخيص للمعني بالأمر، يمكن تقديم طلب ثاني بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ قرار رفض الطلب الاول.

- وفي حالة رفض المجلس مجددا منح الترخيص يلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة بالطعن في قرارات المجلس¹ ولا يحق للسلطة التنفيذية التدخل لمنح الترخيص محل الرفض من طرف مجلس النقد والقرض .

يعتبر قرار الاعتماد، ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية يمنحه محافظ بنك الجزائر بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية².

2- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

قصد حماية الادخار العام من جهة، والمدخرين من جهة أخرى استقرت أغلب التشريعات على إسناد سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة عادة ما تكون تلك المكلفة بسلطة التنظيم ذاتها، مثل لجنة عمليات البورصة الفرنسية، ولجنة الاوراق المالية والبورصة الامريكية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الجزائرية³، ويتجلى هذا واضحا من خلال تسمية اللجنة. تمارس بعض السلطات الادارية المستقلة مهمة الرقابة السابقة بمنح اعتماد أو ترخيص لممارسة مهنة معينة ، وتمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفه مزدوجة⁴ ، تتمثل الاولى في مراقبة الدخول إلى السوق، والثانية في مراقبة الدخول إلى مهنة الوساطة في عمليات البورصة.

1- أنظر المادة 87 من الامر 11/03 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم ، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 92 ، نفس المرجع.

3- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 128 .

أ- مراقبة الائتحاق بسوق القيم المنقولة :

تمارس اللجنة الرقابة على الائتحاق بسوق القيم المنقولة، وذلك عن طريق التأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة للجمهور، هذه المعلومات التي تلعب دورا مهما في سبيل حماية المستثمرين في الاوراق المالية، وضمان الشفافية والسير الحسن لسوق رؤوس الاموال .

وتتولى اللجنة اتخاذ قرار قبول إصدار القيم المنقولة، و قبول تداولها في البورصة عن طريق التأشير على المذكرة الاعلامية المقدمة على مستواها.

أ*1- تأشير المذكرة العالمية عند إصدار القيم المنقولة:

يشترط القانون على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة بالجوء العلني إلى الادخار، وضع مذكرة إعلامية في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاصدار، بحيث ترمي من خلالها إلى إعلام الجمهور، تتضمن العناصر الاعلامية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن علم بكل المعلومات .

ويتم تأشير المذكرة الاعلامية بعد فحص اللجنة، وتتحققها من صحة ودقة كافة البيانات والمعلومات التي تتضمنها المذكرة الاعلامية، و مدى تطابقها مع النصوص التشريعية والتنظيمية . في حالة إصدار اللجنة قرار رفض التأشير على المذكرة الاعلامية لأسباب محددة في المادة 06 من نظام اللجنة رقم 96-02¹، يمكن للمعني الطعن في مثل هذا القرار وفقا للمادة 161 من دستور 2016 التي تنص على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية"²

1- نظام اللجنة رقم 96-02 ، المؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار القيم المنقولة، ج ر عدد 36، صادر في 01/06/1997 .

2- المادة 161 من دستور 2016 ، المرجع السابق .

أ*2- تأشير المذكرة الاعلامية عند قبول القيم المنقولة للتداول :

تمارس اللجنة في هذه الحالة سلطة الرقابة على الالتحاق بسوق التداول عن طريق التأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة من طرف الشركات التي تطلب قبول قيمها داخل البورصة. حيث جعل المشرع قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة، محل طلب قبول لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة، وإيداع مذكرة إعلامية تخضع للتأشير المسبقة للجنة. تقوم الشركة بتقديم طلب قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة في أجل لا يتعدى 60 يوما، وذلك قبل تاريخ التسعيرة المشار إليه في البورصة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.¹ تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية واسعة في مسألة اتخاذ قرار قبول تداول القيم المنقولة أو رفضها، وذلك حسب المعلومات المتعلقة بالشركة العارضة: كتنظيم وضعيتها المالية وتطور نشاطها.² تقوم اللجنة بعد مراقبة صحة المعلومات بإصدار مقرر يتضمن قبول القيم المنقولة، خلال شهرين من استلام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لملف طلب القبول، وإذا طلبت اللجنة معلومات تكميلية، يصدر قرار القبول في مهلة الشهر الذي يلي استلام الطلب.³ - في حالة رفض اللجنة طلب قبول تداول سند، يمكن لصاحب الطلب الطعن في قرار الرفض، حسب المادة 161 من الدستور السالفة الذكر.

1- المادة 20 من نظام اللجنة رقم 03-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادرة في 19/12/1997.

2- R.ZOUAÏMIA , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique,

op.cit, p 66

3- المادة 22 من نظام اللجنة رقم 03-97 نفس المرجع.

ب- الرقابة على الالتحاق بالمهنة :

تتولى اللجنة سلطة الرقابة على الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من مدى استيفاء الشروط المطلوبة قانونيا لدى هؤلاء الأشخاص، قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة .

تتجسد هذه الرقابة في قرار الاعتماد الذي تتخذه اللجنة إزاء الوسطاء من جهة وهيئات التوظيف الجماعي من جهة أخرى .

ب*1- اعتماد الوسطاء : تتمثل مهمة الوسطاء، في تقريب شخص لاجل التعاقد، كما يقومون بتنفيذ أوامر الراغبين في التعامل في البورصة، سواء كانت أوامر بالبيع أو بالشراء، لقاء حصولهم على عمولة¹، ويتم ذلك عن طريق إبرام عقد سمسة مع العميل أو الزبون، ليتولى تنفيذ أوامره .

- يمارس مهنة الوساطة كل من الشركات التجارية، البنوك والمؤسسات المالية² .

- يقوم الراغب في الانضمام إلى مهنة الوساطة، بإيداع طلب الاعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الذي تبدي فيه رأيها في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

- في حالة موافقة اللجنة على طلب الاعتماد، تمنح للطرف المعني موافقة مؤقتة ولا يصبح الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب أو اشترى الوسيط حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ثم يعلم الوسيط اللجنة بذلك، لتجعل الاعتماد نهائيا .

- في حالة الرفض أو الرفض الجزئي للاعتماد مع التعليل يمكن للمعني أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة الذي يختص بالنظر في الطعن بالالغاء ضد قرار اللجنة، الذي يلتزم بإصدار قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله .

1- آيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 29.

2- أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي 10-93 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون رقم 04-03 يتعلق

ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

ب*2- اعتماد هيئات التوظيف الجماعي: نقصد بهيئات التوظيف الجماعي كل من شركة

الاستثمارات ذات الرأسمال المتغير، والصندوق المشترك للتوظيف .

يقوم المؤسسون بإيداع ملف لدى اللجنة، التي تمنح لهم وصل مؤرخ وممضي بعدها تخبرهم بمنح

أو رفض الاعتماد لمشاريع القوانين الأساسية أو مشاريع الانظمة، عن طريق رسالة مسجلة مع وصل

التسليم ، في مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الاعتماد¹ .

وفي حالة رفض اللجنة منح الاعتماد لا بد من تبرير الرفض، و يحق لطالب الاعتماد الطعن

في قرار اللجنة وفقا للمادة 6 و18 من الامر المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة² .

ثانيا: هيئات الضبط الممارسة للرقابة السابقة في المجال الاقتصادي

1- سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية :

لقد زودت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بصلاحيات رقابية واسعة

وهامة، تتعلق بكل مجالات ومراحل النشاط و التعامل.

تنص المادة 13 من القانون رقم 03/2000 على أن هذه السلطة تضمن وجود منافسة فعلية ومشروعة

في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة

المنافسة في هذا السوق، تخطيط وتسيير ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع

احترام مبدأ عدم التمييز ، منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية

و اللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها .

1- أنظر المادة 5 من نظام اللجنة رقم 04-97 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم

المنقولة، ج ر عدد 87 الصادر في 29 /12/ 1997 .

2- أمر رقم 08/96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03، صادر

في 14/01/1996 .

تختلف القرارات الفردية الصادرة عن هذه السلطة في شأن مراقبة الدخول إلى السوق حيث :

- تختص بمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط الخاضعة لنظام الترخيص.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ

استلام الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام ، وفي حالة رفض سلطة الضبط منح الترخيص يجب تسبب قرار الرفض¹

- كذلك تختص سلطة الضبط بمنح التصريح البسيط لكل متعامل يريد استغلال خدمة . الموصلات

السلكية واللاسلكية بعد إيداع تصريح برغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة

الضبط² ولهذه الاخيرة أجل شهران ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار

بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط

في حالة قبول سلطة الضبط التصريح تمنح شهادة تسجيل التصريح للتعامل مقابل دفع الأتاوى

المتعلقة بها، وفي حالة الرفض يجب على سلطة الضبط تسبب رفض تسجيل التصريح.

- بالإضافة إلى الاعتماد الذي تختص بمنحه سلطة الضبط أو من قبل مخبر التجارب وقياسات

معتمدة قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم .

في حالة قبول منح الاعتماد يبلغ المعني في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت

بوصل إشعار بالاستلام ، وفي حالة الرفض على سلطة الضبط أن تسبب رفض الاعتماد³.

1- أنظر المادة 39 من القانون 03/2000 يتعلق بالبريد والمواصلات، المرجع السابق.

2- يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 40 من نفس القانون محل الدراسة من طرف سلطة الضبط لقبول تسجيل التصريح أو الرفض.

3- أنظر المادة 41 من القانون 03/2000 يتعلق بالبريد والمواصلات ، نفس المرجع.

كل هذا خاضع للمرسوم التنفيذي 123/01¹ الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من

أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و الكهربائية.

تختص سلطة الضبط بمنح ترخيص الانشاء واستغلال الشبكات الخاصة التي لا تستعمل لإطاقات

مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص، بالإضافة إلى خدمات توفير الدخول إلى الانترنت .

2- لجنة الكهرباء و الغاز :

لقد حدد القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القواعد المطبقة على

النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة

القنوات، ويقوم بهذه النشاطات أشخاص طبيعيين أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص،

ويمارسونها في إطار القانون العام².

يفتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به، ولإنشاء واستغلال منشآت

جديدة، اشترط القانون الحصول على رخصة، تعود صلاحية منح هذه الرخصة لجنة الضبط الكهرباء

والغاز³.

وتستند اللجنة حين منحها للرخصة على عدة مقاييس، تتمثل في القدرات التقنية والاقتصادية

والمالية، وكذا الخبرة المهنية لطالب الترخيص، إضافة إلى شروط تتعلق بقواعد حماية البيئة، وضمان

سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت و التجهيزات المشتركة ومقياس الفعالية الطاقوية، طبيعة

1- مرسوم تنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 9 ماي 2001 يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات

بما فيها اللاسلكية و الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال، ج ر عدد 27، صادر

في 13/05/2001 .

2 - أنظر المادة الأولى من القانون 01/2002، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

المرجع السابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 428/06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح الرخص لاستغلال منشآت إنتاج الكهرباء،

ج ر عدد 76 صادر في 29/11/2006 .

الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحيازة الاراضي واستخدام الاملاك العمومية، إضافة إلى الالتزام بواجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل¹.

في حالة منح الرخصة تقرر اللجنة مصير هذه الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله، وتحدد إذا اقتضى الامر الشروط الواجب توفرها والاجراءات الواجب إتباعها للبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة².
أخضع القانون نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء بالترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط وتتمثل مقاييس منح الترخيص، في سمعة المترشح وتجربته ومؤهلاته المهنية، القدرات التقنية والمالية وجودة التنظيم، وواجبات المرفق العام من انتظام التموين بالكهرباء والغاز وجودته، وفقا للمادة 82 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز.

وفي حالة رفض اللجنة منح رخصة الاستغلال لابد من تبرير هذا الرفض والتصريح به علنا إذا لم تتوفر في المعني مقاييس منح هذه الرخصة³.

1 - أنظر المادة 13 من القانون 01/2002 ، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 18 من القانون 01/2002، نفس المرجع.

3- انظر المادة 17 من القانون 01/02، نفس المرجع.

الفرع الثاني

الرقابة على السوق (الرقابة اللاحقة)

سلطة الرقابة التي تمارسها الهيئات الادارية المستقلة على الاعوان الاقتصاديين لا تتوقف على ما سبق دراسته فما هي إلا رقابة سابقة، فبالرغم من منح الاعتماد والترخيص لممارسة المهنة إلا أن السلطات الادارية تبقى تراقب الاعوان المستثمرين سواء في المجال المالي أو الاقتصادي، بالحرص على مدى احترامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في شأن المهنة والمستثمر فيها، والسهر على السير التنافسي للسوق لفائدة المستهلكين والمتعاملين .

أولاً: هيئات الضبط الممارسة للرقابة اللاحقة في المجال المالي

بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد و القرض تختص اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبة سوق القيم المنقولة .

1- اللجنة المصرفية :

قبل صدور قانون 10/90 والامر 11/03 المتعلقين بالنقد والقرض كانت الرقابة المصرفية موكلة للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي كانت تحت سلطة وزير المالية. فالسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية كانت تسيطر بصورة كلية على أعمال هذه اللجنة، إذ تنص المادة 6 من المرسوم 191/71¹ على مايلي : " إن جدول أعمال كل اجتماع يحدده محافظ البنك المركزي الجزائري بعد أن يعلم به وزير المالية" .

و ابتداء من صدور القانون 11/90 ، أصبحت اللجنة المصرفية تمارس صلاحياتها في مراقبة الدخول إلى المجال المصرفي دون أي تدخل من السلطة التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 191/71، المؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

، ج ر عدد 55 صادر في 07/6 / 1971 .

تقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق والمستندات ، وتقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، كما تحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ولها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات التي تحتاجها، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني اتجاه اللجنة.

بمقتضى نص المادة 105 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة على السوق¹ إذ تتولى القيام برقابة خارجية على البنوك، ومدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية².

وتعتمد اللجنة على الوثائق والمستندات الادارية، لممارسة دورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، وهي رقابة دائمة بالاضطلاع عليها والتحقق من مدى صحتها وسلامتها، عن طريق زيارتها الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية³ وهي رقابة دورية.

1- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 48.

2- R.ZOUAÏMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algerie , op cit, p69

3- أنظر المادة 02/109 من الامر 11/03، يتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

2- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تسهر اللجنة على ضمان الشفافية على السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين لحماية الادخار ، كما تتولى فحص صحة ودقة المعلومات المقدمة لها من طرف المؤسسات المعنية . وتراقب اللجنة سوق القيم المنقولة لتحقيق السير الحسن للمعلومات القائمة على مستواها، من جهة، وحماية المستثمرين في القيم المنقولة من جهة أخرى فعلى سبيل المثال تتأكد اللجنة من أن الشركات التي تم قبول تداول قيمها في البورصة تتقيد بالاحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، كعقد الجمعيات العامة، تشكيلة أجهزة تسييرها ورقابتها، وكذا النشرات الاعلامية القانونية. كما يمكن للجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات إذا ما لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة و المقدمة، حماية لمصالح المستثمرين والمدخرين.¹

تجدر الاشارة هنا إلى أن شركات الرأسمال الاستثماري كذلك تخضع لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁴ التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. هذا وفقا للسلطات المخولة لها بموجب المرسوم التشريعي 10/93 بحيث ترفع شركات الرأسمال الاستثماري إلى الوزارة المكلفة بالمالية، والى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تقريراً عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات الوثائق المحاسبية و المالية لنهاية السنة المالية المعنية، تقارير محافظي الحسابات، و أية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة³.

1-R. ZOUAÏMIA, Droit de la régulation économique, op.cit.p 31.

2- أنظر المادة 24 من القانون 11/06، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42 صادر في 25 جوان 2006.

3- أنظر المادة 26 من القانون 11/06، المرجع السابق.

خول المشرع للجنة سلطة إجراء التحقيقات لدى بعض المتعاملين، كالشركات التي تلتجئ إلى الاعلان العلني للاذخار والبنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الاشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، أو في المنتوجات المالية المصدرة، أو يتولون إدارة مستندات مالية.¹

ثانيا: هيئات الضبط الممارسة للرقابة اللاحقة في المجال الاقتصادي

تعمل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية على اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية و استعادة المنافسة في هاتين السوقين ، كما تقوم لجنة ضبط توزيع الكهرباء و الغاز بمهمة ضمان المنافسة الشفافة في سوق الكهرباء و الغاز، لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين. و يتدخل مجلس المنافسة لمراقبة السوق بصفة عامة.

1- سلطة ضبط البريد و المواصلات :

رأينا في الفرع الاول كيف تمارس هذه الهيئة مهمتها في مراقبة الدخول إلى السوق ذلك بمنح التصريح والترخيص والاعتماد لممارسة المهنة وهذه رقابة سابقة أي قبل الدخول إلى السوق، وتمتد هذه الرقابة بعد ممارسة المهنة، إذ تتولى هذه السلطة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لايجاد منافسة في هاتين السوقين²، و ذلك بالقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط، بالإضافة إلى إمكانية إجراء تحقيقات لدى المتعاملين ، و لتسهيل هذه المهمة فرض المشرع على المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم .

1- انظر المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

2- انظر المادة 13 من القانون 03/2000، يتعلق بالبريد و المواصلات ، المرجع السابق.

2- لجنة ضبط توزيع الكهرباء و الغاز :

تقوم اللجنة في إطار مراقبة السوق، بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، لفائدة المستهلكين والمتعاملين¹. كما تتولى مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بالإضافة إلى تولي مهمة السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها². مع إمكانية التعاون مع مجلس المنافسة .

3- مجلس المنافسة :

أنشأ مجلس المنافسة لغاية أساسية، تتمثل في القيام بمهمة ضبط المنافسة الحرة حتى لا تؤدي ممارسة المؤسسات المتنافسة إلى القضاء عليها، باستعمال وسائل غير مشروعة للاستحواذ على العملاء بالطرق غير المشروعة ، و يتدخل مجلس المنافسة قبل وقوع الممارسة و ذلك على سبيل الاحتياط³. كما يتدخل لاحقا بالحرص على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية .

يتدخل مجلس المنافسة لمراقبة السوق، في حالة عدم امتلاك سلطة الضبط لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكلية السوق المعني، ورأيها في أثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك. لذلك فإن مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجمعات الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة،

1- انظر المادة 113 من القانون 01/2000، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز ... ، المرجع السابق.

2- انظر المادة 114 من القانون 01/2000، نفس المرجع.

3- كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص 264.

وفي حالة ما إذا تطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية. وأكثر من ذلك فإن المجلس بإمكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود¹.

يتضح أن مجلس المنافسة مكلف بمهام عامة في مجال ضبط النشاطات الاقتصادية للانتاج والتوزيع وهذا بالعمل على جعل هذه النشاطات تسيير وفق احترام مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية للاقتصاد².

1- انظر المادة 37 من الأمر 03/03، نفس المرجع.

2- R. ZOUAÏMIA, Droit de la régulation économique, op.cit. 32

المطلب الثاني

الصلاحيات الرقابية المقررة للسلطة التنفيذية

بالرغم من استحداث سلطات إدارية مستقلة، تتولى كل واحدة منها ضبط قطاع معين بتزويدها بكل الصلاحيات لاسيما اختصاص الرقابة، إلا أنه لا تزال السلطة التنفيذية تحتفظ بالعديد من الصلاحيات التي تتدخل من خلالها لضبط القطاعات التي وضعت تحت إشراف سلطة إدارية مستقلة مما يعني أن خلق هذه الهيئات لا يفسر بتراجع السلطة التنفيذية من المجال الاقتصادي.

فالسطة التنفيذية تمارس صلاحيات واسعة في المجال المالي، ذلك شأن موضوع نشاط تحويل فاتورة الذي يدخل ضمن اختصاصات مجلس النقد والقرض، كذلك ترخيص شركة الرأسمال الاستثماري الذي من المفروض ان تتولاه لجنة تنظيم عمليات البورصة، بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في مجال التأمينات .

كما أن لها تدخل على مستوى المجال الاقتصادي، فيما يتعلق بلجنة البريد والمواصلات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، قطاع التأمينات وكذلك ترخيص التجميع المرفوض من طرف مجلس المنافسة .

الفرع الاول

ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال المالي

نقصد بالمجال المالي الصلاحيات المقررة للسلطة التنفيذية للتدخل في مجال النقد والقرض وكذلك صالحيات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، لاتخاذ بعض القرارات الفردية بدلا من سلطة الضبط ذاتها ذلك بسحب الاختصاص من مجلس النقد و القرض فيما يتعلق بنشاط تحويل فاتورة لصالح الوزير المكلف بالمالية ، أما عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فلقد منحا للسلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالمالية) سلطة منح الترخيص لشركة الرأسمال الاستثماري بالإضافة إلى مجال التأمينات .

أولا : نشاط تحويل فاتورة ، هذا النشاط يخص مجلس النقد القرض

حدد المشرع الجزائري الاطار القانوني لعملية تحويل الفواتير من خلال المرسوم التشريعي رقم

08/93¹ المعدل و المتمم بالقانون التجاري، إلا أن الملاحظ هو أن أحكام هذا العقد وردت ضمن

الاحكام المتعلقة بالسندات التجارية و مثل هذا الترتيب ليس في محله لان عملية تحويل الفاتورة ليست

من الاوراق التجارية وإنما تعتبر من العمليات المصرفية التي تختص بها المؤسسات المالية².

إن عقد تحويل الفاتورة يخضع لقواعد القانون الخاص فهو بذلك عقد مستمر بعوض و ملزم

للجانبيين يقوم على الاعتبار الشخصي ، وهو عقد تجاري مبني على الثقة المتبادلة بين الاطراف

وحسب المادة 543 مكرر 14 من التقنين التجاري³ ، هناك طرفان يتدخلان في عملية تحويل الفاتورة

هما المنتمي الذي يكون عادة تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و كذلك الوسيط الذي يأخذ

شكل شركة متخصصة بموجب المادة 543 مكرر 17 من التقنين التجاري.

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 331/65² يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل

الفواتير، ولقد سمي هذا المرسوم، الشركة الوسيط محولة الفواتير، واشترط أن تتخذ إحدى الشكليات:

إما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محددة تخضع للقواعد المطبقة على الشركات التجارية

وطبقا للمادة الرابعة من هذا المرسوم يجب أن يقدم طلب التأهيل كتابيا إلى الوزير المكلف بالمالية.

1- مرسوم تشريعي رقم 08/93، مؤرخ في 25 افريل 1993، معدّل و متممّ للامر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر

1975 يتعلق بالتقنين التجاري، ج ر عدد 27 صادر في 1993/04/27.

2- FADILA SAHRI SLAIMI : le factoring –technique de recouvrement créances d'après le

décret législatif n°93/08de 25/04/1993,RASJEP, n°02, 1995, p 120

3- القانون التجاري في ضوء الممارسات التجارية، منشورات بيرتي الجزائر 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 مؤرف في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل المؤسسات التي تمارس تحويل

الفواتير، ج ر عدد 64، صادر في 1995/10/29.

أعطى المرسوم التنفيذي اختصاص منح التأهيل إلى الوزير المكلف بالمالية مع العلم أن عملية تحويل الفاتورة تدخل ضمن العمليات المصرفية، إذ ممارستها تكون فقط من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بمقتضى قانون النقد والقرض وكان من الاجدر منح هذا الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض باعتباره الجهاز الذي يمنح الاعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات سلطة الضبط .

ثانيا: نشاط الرأسمال الاستثماري، وهونشاط تضبطه لجنة البورصة

تؤسس شركة الرأسمال الاستثمارية في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم، وتهدف إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. بهذا تتولى شركة الرأسمال الاستثماري تسيير القيم المنقولة لحسابها الخاص أو لحساب الغير¹.

يفترض أن تخضع ممارسة هذا النشاط لترخيص لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة، كما هو الحال بالنسبة لشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير²، إلا أن المشرع أخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى الحصول على رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر³، ويجب أن يبلغا آراءهما وكذا كل المعلومات التي يرونها ضرورية في أجل (45) خمسة وأربعين يوما، ولوزير المالية مهلة (60) ستين يوما للرد على رخصة الممارسة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة الرفض يجب تبريره، ويبلغ إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرخصة، ويحتفظ صاحب الطلب، بحق الطعن أمام مجلس الدولة .

1- انظر المواد 2-3-5 من القانون 11/06، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المرجع السابق.

2- R Zouaimia, droit de la regulation economique, op cit, p36

3- انظر المادة 10 من القانون 11/06، المرجع السابق.

الفرع الثاني

ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال الاقتصادي

تتدخل الحكومة لممارسة سلطة اتخاذ القرارات الفردية في بعض المجالات الاقتصادية رغم وجود سلطة إدارية تضبط هذا القطاع.

ومن بين هذه القطاعات الاقتصادية التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية لممارسة الرقابة نجد قطاع البريد والمواصلات، القطاع المنجمي و المنافسة.

أولاً: في قطاع البريد والمواصلات

لقد سبق وان درسنا هذه اللجنة باعتبارها تمارس سلطة الرقابة بمنح اعتماد وترخيص، وتصريح مسبق لممارسة المهنة، إلا أن المشرع أخضع عملية إنشاء و توفير استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الانترنت، إلى الحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي أي من صلاحيات السلطة التنفيذية بواسطة الوزير المعني¹.

ثانياً : في القطاع المنجمي

يعد هذا القطاع حساس، فقد حدد القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم يطبق هذا القانون على أنشطة المنشآت الجيولوجية و أنشطة البحث و استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة²، أما نطاق اختصاص الوكالة يشمل الأنشطة المنجمية المفتوحة على المنافسة و المتمثلة في أنشطة البحث المنجمي (التنقيب و الاستكشاف المنجمي) و أنشطة استغلال المواد المعدنية.

تختص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمنح رخص وترخيص التنقيب، الاستكشاف

والاستغلال، لمراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي .

1- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 123/01، يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات ، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 01 من القانون رقم 10/01، يتضمن قانون المناجم ، المرجع السابق

إلا أن سلطة اعتماد الامتياز المنجمي يخرج من سيطرة الوكالة، إذ يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرسوم تنفيذي، يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، إلى صاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام باكتشاف ما¹

ثالثا : في مجال المنافسة

يمارس مجلس المنافسة سلطة الرقابة، و يختص بمنح ترخيص التجميع أو رفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.² إلا أنه في حالة الرفض يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية لترخيص التجميع محل رفض مجلس المنافسة.

إذ تنص المادة 21 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة على مايلي : "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الاطراف المعنية، بالتجمع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجمع"

مما يحد من استقلالية المجلس وتقيده بالتبعية إزاء السلطة التنفيذية، كما يمكن تفسير هذا التدخل بعدم فعالية قرارات المجلس.

1- انظر المادة 119 من قانون 10/01، يتضمن قانون المناجم، نفس المرجع.

2- انظر المادة 19 من الامر 03/03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

توزيع الاختصاص التأديبي

العقوبة بصفة عامة هي الاجابة التي يقدمها الفاعل على الاساءة التي رتبها الفعل بغرض إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والاساءة إلى المجتمع¹.

أما ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية، فلا يتلاءم معه نظام القمع الجنائي نظرا لخصوصية هذه القطاعات و طبيعة المخالفات المرتكبة، لذا ظهرت السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة، وتم استحداث ظاهرة إزالة التجريم إثر حركة الدفاع الاجتماعي، و ذلك بعد سيطرة القانون الجنائي كطريق لمواجهة التصرفات المستهجنة، فوجهت للنظام الجنائي انتقادات خاصة من حيث العقوبات السالبة للحرية و عقوبات السجن.

بعدها كان القاضي الجزائري صاحب الاختصاص الاصيل بالنطق بالجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي العام و الاقتصادي، فإنه و أمام سلطة القمع التي منحها القانون للسلطات الادارية المستقلة المستحدثة في سبيل ضبط القطاع الاقتصادي، و حمايته من الممارسات و الانشطة غير القانونية، جعلها صاحبة الاختصاص في فرض جزاءات إدارية ذات طابع تأديبي و اقتصادي على الاعوان الاقتصاديين الذين يخالفون الاحكام الخاصة للمنظمة للقطاع الذي تضبطه كل هيئة، كونها أدري بتلك الممارسات و أقدر على تحديد العقوبات المناسبة².

بالنسبة للسلطة العقابية التي تتمتع بها بعض الهيئات المستقلة، فهي تنحصر في عقوبات تأديبية تتراوح بين الانذار، التوبيخ، سحب الاعتماد وكذا الغرامات المالية دون أن تتعدى إلى العقوبات

السالبة للحرية

1- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيجل، 2008، 133.

2- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة تيزي

المطلب الاول

الاختصاص التأديبي للسلطات الادارية المستقلة

تتمتع كل الهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي بنوع من السلطة التأديبية، ما عدى مجلس النقد و القرض الذي يكتفي بالاختصاص التنظيمي و سلطة الرقابة و كذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أما باقي سلطات الضبط مزودة بصلاحيات تأديبية تتدخل من خلالها لقمع كل المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية سواء بادرت أو ساهمت في إعدادها.

إن السلطات الادارية المستقلة التي تمارس الاختصاصات السابقة الذكر، من وضع أنظمة و السهر على احترامها من طرف الاعوان، فإنها بذلك تحقق الغاية الوقائية من السلطة التأديبية، لاسيما إذا اقترن ذلك بإصدار بعض العقوبات المعنوية، كالانذار و التوبيخ ، و ذلك شأن كل من اللجنة المصرفية¹، لجنة تنظيم عمليات البورصة²، و لجنة الاشراف على التأمينات³.

في حالة ما إذا لم تجدي هذه التدابير الوقائية نفعا حينها تلجأ اللجنة إلى ممارسة صلاحياتها التأديبية التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من العقوبات لضبط القطاع الذي تشرف عليه، وهي عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق، عقوبات مالية، و عقوبات تكميلية .

1- أنظر المواد 111، 112، 113، من الامر 11/03 يتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع سابق.

3- أنظر المادة 47 من القانون 04/06، يتعلق بالتأمينات، تعدل المادة 241، من الامر رقم 07/95 المرجع السابق.

الفرع الاول

العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق

عندما يحدث أي عمل مخالفًا للاحكام التشريعية و التنظيمية من طرف الاعوان الاقتصاديين المستثمرين في قطاع اقتصادي أو مالي معين، تتدخل سلطة الضبط المعنية لتوقيع العقوبة إذا كانت قد زودت بهذا الاختصاص باعتبار أنه هناك سلطات إدارية مستقلة لا تتمتع بسلطة توقيع العقوبة، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مثلا لا تملك هذا الاختصاص، كما يجب أن يكون هذا التدخل لتوقيع العقوبة يستجيب للاجراءات القانونية، و كذلك وفقا لنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا¹.

أولا : العقوبات المقيدة للحقوق

هي تلك العقوبات التي لا تقصي أو تحرم الشخص المخالف للاحكام التشريعية و التنظيمية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة نشاطه، إنما يكون هذا الحرمان إما تقييد جزئي لنشاطه أو في شكل تقييد مؤقت للنشاط الذي يمارسه.

* اللجنة المصرفية:

في المجال البنكي تتولى اللجنة المصرفية مهمة المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، و كذلك التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقت أو عدم تعيينه، في مواجهة بنوك خاصة، تم تحويل أموالها تجاه الخارج² ولقد كان للجنة المصرفية مجال في إيقاع مثل هذه العقوبات و ذلك ضد بنك الخليفة في 2002/11/24 في قرار يمنعه من تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج.

1- عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي و السلطات التأديبية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ص3.

2- R.ZOUAÏMIA, « les fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, n° 28, Alger, 2004, p124

ب* لجنة تنظيم عمليات البورصة:

زود المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة بالغرفة التأديبية و التحكيمية التي تعمل على دراسة كل إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم، و تعتبر عقوبة حظر النشاط كله أو جزء منه مؤقتاً¹، وهي العقوبة الوحيدة المقيدة للحقوق التي تصدرها اللجنة.

ج * لجنة الاشراف على التأمينات:

و في مجال التأمينات ، تنص المادة 241 المعدلة بموجب المادة 47 على إمكانية لجوء لجنة الاشراف على التأمينات إلى عقوبة تسمح بإيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين مع تعيين أو عدم تعيين متصرف مكانه، بحيث تنص المادة على ما يلي " العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية هي:

- عقوبات تقررها لجنة الاشراف على التأمينات إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.....

ثانيا : العقوبات السالبة للحقوق

العقوبات السالبة للحقوق تكون مقررة للشخص المخالف أو على نشاطه، فقد تمس مسيري المؤسسات ، كما يمكن أن تصدر هذه العقوبات السالبة للحقوق على الشخص المعنوي مباشرة، و التي تترجم على سبيل المثال في شكل السحب النهائي لرخصة استغلال المنشأة، كما هو الحال في مجال الكهرباء و توزيع الغاز.

1- انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93، المرجع السابق.

* اللجنة المصرفية :

تقرر هذا النوع من الجزاءات إما على ممثلي المؤسسة، كإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع عدم تعيين قائم بالادارة أو تقرر جزاءات من هذا النوع للمؤسسة باعتبارها شخص معنوي ، التي تلجأ إليها اللجنة في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطه، تتمثل في المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، بالاضافة إلى سحب الاعتماد¹ ، و لقد تم ذلك إزاء أربع بنوك خاصة، و هو شأن الخليفة بنك، البنك التجاري و الصناعي، المؤسسة الجزائرية للبنوك ، بنك العام المتوسطي² .

تجدر الاشارة إلى أن سلطة سحب الاعتماد هي صلاحية موزعة بين اللجنة المصرفية ومجلس النقد و القرض الذي يتولى السحب النهائي في الحالات التالية :

- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة

- بطلب من صاحب الاعتماد

- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر³.

1- انظر المادة 114 من الامر 11/03، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، المرجع السابق.

2- R. ZOUAÏMIA, droit de la régulation économique, op cit, p 33

3 - أنظر المادة 95 من الامر 11/03 ، يتعلق بالنقد و القرض ، معدل و متمم، نفس المرجع.

ب* لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة :

يكون إجراء سحب الاعتماد في المجال البنكي و المصرفي في حق البنوك و المؤسسات المالية

كما رأينا سابقا، أما سحب الاعتماد في مجال بورصة القيم المنقولة فيصدر في شأن الوسيط الذي

يزاول هذا النشاط بعد الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة، و هو قرار ضروري لإنشاء مؤسسة

القرض و لوجودها القانوني، و سحبه يعني وضع حد لنشاط البنك أو المؤسسة المالية ، الامر الذي

يتبعه تصفية المؤسسة، و إنهاء نشاط الوسيط نهائيا في مجال البورصة¹.

ج* لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

يمكن لهذه اللجنة في حالة التقصير سحب استغلال المنشأة نهائيا، إضافة إلى عقوبات

أخرى تتمثل في المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي موضوع المخالفة² ، الاغلاق النهائي

لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب بعضها أو جميعها .

بما أن القانون منح لسلطة الضبط حق إصدار عقوبات، فلا بد من وضع بعض الضمانات حتى لا

تتعسف هذه السلطة في استعمال هذا الحق، ولعل أهمها الضمان المتعلق بحق الطعن في قرارات

اللجنة أمام مجلس الدولة، إلا أن القانون 01/2002، لم يحدد ميادين الطعن، وبالرجوع إلى أحكام

المادة 28 من قانون الاجراءات المدنية نجد أن المدة هي شهران .

د* الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية :

لقد خول القانون رقم 10/01، المتعلق بالمناجم، للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سلطة

السحب النهائي للسند المنجمي من صاحبه في الحالات التالية³ :

1- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، المرجع السابق، ص144.

2- انظر المادة 149، من القانون 01 /02 يتعلق بالكهرباء و نقل الغاز...، المرجع السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 56/02، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كيفية منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك، ج ر عدد

11، صادر في 2002.



- إذا لم يدفع الرسوم و الاتاوى خلال سنتين متتاليتين

- إذا لم يفي بالالتزامات التي تعهد بها

- إذا لم يستجب للشروط و الالتزامات الناجمة عن هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

علاوة على تنفيذ الشرط الخاص و المتعلق بتسوية الخلافات و العقود المبرمة بين الدولة وكل

صاحب رخصة أو امتياز، فإن قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه يخول صاحبه الحق في

الطعن أمام الجهة القضائية الادارية .

و* مجلس المنافسة :

يملك مجلس المنافسة سلطة اتخاذ قرارات و عقوبات إدارية قصد وضع حد للممارسات التي

توصف بأنها مقيدة للمنافسة وفق لأحكام قانون المنافسة¹.

والمؤكد من خلال الامر 03/03، فإن مجلس المنافسة يحتفظ بطبيعته الادارية رغم قيامه

بوظيفة شبه قضائية، وبالتالي فإن ما يصدر عنه تعتبر بمثابة قرارات إدارية .

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المنوه بها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص

عليها في المواد 6-7-11- و 12 من الامر 03/03، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة إصدار

الاوامر لاييقاف تلك المؤسسات عن النشاط .

تنص المادة 45 من الامر 03/03 على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى

وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه و

التي يبادر هو بها، من اختصاصه..."

عليه فإن الاوامر الصادرة عن المجلس قد تتخذ طابعا سلبيا مثل الامر بالامتناع عن القيام بممارسة

معينة. و في هذا الاطار يمكن الاشارة إلى قرار مجلس المنافسة الجزائري الذي وجّه أمرا إلى

المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية بالكف فورا عن الممارسات المحظورة .

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06 والامر رقم 03/03، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني

العقوبات المالية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة

تعتبر العقوبة المالية ذلك الجزاء الذي يلحق الذمة المالية للشخص المخالف، و هي تشترك مع الغرامة المالية الجزائية باعتبارها مبلغا ماليا يدفع إلى الخزينة العامة.¹ فإذا كانت الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، فإن تحديد العقوبة المالية الموقعة من طرف سلطات الضبط، تخضع إلى معايير مختلفة، تختلف من قانون ضبط إلى آخر.²

1* اللجنة المصرفية :

وفقا للمادة 114 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية بالاضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن أن تقضي اللجنة إما بدلا عنها أو إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الاكثر للرأسمال الادنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ، ما يدل على منح المشرع سلطة تقديرية واسعة لهذه اللجنة في تقدير قيمة العقوبة المالية المعتمدة في ذلك على معيار الرأسمال .

2* لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها :

لقد حوّل المشرع الجزائري لغرفة التأديب سلطة فرض غرامات مالية، يحدد مبلغها بعشر ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب بمعنى أن المشرع الجزائري راعى ضمانات من بين الضمانات المعترف بها للمتهم و المتمثلة في مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة³. كما تشير إلى أن اللجنة اعتمدت معيار تحديد قيمة الغرامات بالدينار.

1

- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيجل، 2008/2007، ص35.

2- R.ZOUAÏMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulations économique en Algérie , op.cit, p97.

3- أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق

3* لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

تتنوع العقوبات التي تصدر من طرف اللجنة، إذ نجد عقوبات مالية وأخرى مقيدة للحقوق، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة المنصوص عليها في المادة 149، التي تصدر في حق كل متعامل لا يحترم :

• القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع .

• القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط

الامتياز المذكورة في المادة 27.

• قواعد النظافة والامن وحماية البيئة .

ويحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141، في حدود 3% من رقم أعمال السنة

الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق المبلغ 5 مليون دينار، ويرفع المبلغ إلى 5 % في

حالة العود، دون أن يفوق المبلغ 10 مليون دينار :

كما تصدر اللجنة عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 5 مليون دينار إلى 10 مليون

دينار لكل من قام ببناء أو استغلال منشأة إنتاج كهربائي أو خط مباشر للكهرباء، أو قناة مباشرة للغاز

دون رخصة .

هذه الهيئة إذاً تعتمد أسلوب المزج بين معيارين معيار الغرامة المحددة و معيار رقم الاعمال بحيث

تقوم اللجنة بتوقيع غرامة في حدود 03% من رقم أعمال المتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ

خمسة ملايين دينار و يرفع في حالة العود إلى 5% دون أن يفوق عشر ملايين دينار¹ .

1- انظر المادة 148 من قانون 01/02 يتعلق بالكهرباء و نقل الغاز...، المرجع السابق.

4* لجنة الاشراف على التأمينات :

مزجت لجنة الاشراف على التأمينات بين معيار تحديد قيمة الغرامة و معيار رقم الاعمال، بحيث يمكن للجنة أن تفرض غرامات محددة القيمة بالنسبة لطائفة معينة من المخالفات وهذا في الحالات التالية :

- إذا لم تنفذ شركات التأمين وإعادة التأمين التزامها برفع التقارير السنوية وفق الاجل المحدد لها كآخر أجل 30 جوان من كل سنة إلى لجنة التأمينات فإنها تفرض عليها غرامة تأخير تقدر بـ 10.000 دج .

-إذا منحت لها فرصة الاستفادة من تمديد لهذه المهلة، ورغم ذلك لم تلتزم بإرسال تلك التقارير فإن الغرامة تضاعف إلى 100.000 دج¹.

- في حالة عدم إبلاغ لجنة الاشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1.000.000 دج.²

- في حالة عدم حصول شركة التأمين وإعادة التأمين على تأشير لوثائقها التأمينية تفرض غرامة تقدر بـ 1.000.000 دج. وفي هذا الصدد نلاحظ أنّ المادة 227 من الامر رقم 95-07 لم تعدل فيما يتعلق بمن له صلاحية وضع هذه التأشيرة هل يدخل في اختصاص التأمينات أو من طرف الوزير المكلف بالمالية، لكن منطقيًا يفترض أن تدخل ضمن اختصاصات اللجنة ما دام أنها هي التي تراقب التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين .

1- المادة 243 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 48 من القانون رقم 04/06، المرجع سابق.

2- المادة 248 المعدلة بموجب المادة 51 من القانون رقم 04/06، نفس المرجع.

كما اعتمد المشرع في تحديد هذه العقوبات على معيار رقم الاعمال، وفي هذا الصدد يطبق

العقوبات التالية :

- عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية لتسعيرة التأمينات

الاجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 1 % من رقم الاعمال¹.

- عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الاجنبية الاحكام القانونية

المتعلقة بالمنافسة فإنه تطبق غرامة تقدر بـ 10 % من رقم الاعمال².

5* مجلس المنافسة :

اعتمد مجلس المنافسة معيار رقم الاعمال لتحديد قيمة العقوبة المالية، و ذلك بالمعاقبة على

الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 7% من رقم الاعمال .

كما يعاقب المجلس على عمليات التجميع و التي أنجزت دون ترخيص المجلس، و تلك التي تمت

بترخيص منه ولم تحترم الشروط³.

أما إذا تعلق الامر بمخالفة صدرت عن شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة مهنية لا تملك رقم

أعمال محدد، يوقع المجلس غرامة ال تتجاوز 03 ملايين دينار كعقوبة مالية⁴.

1- انظر المادة 245 مكرر من القانون رقم 04/06، المرجع سابق.

2- انظر المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 04/06 المعدل للامر رقم 07-95 في المادة 52 منه، نفس المرجع.

3- انظر المواد 56-61-62، من الامر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

4- انظر المادة 56 من الامر 03/03، يتعلق بالمنافسة، نفس المرجع .

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

نقصد بالعقوبات التكميلية، تلك العقوبة التي تفرضها سلطة الضبط على المعني بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق و العقوبات المالية) تتمثل في نشر القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أو تعليقها أو توزيعها، و ما يلاحظ على هذا الاجراء، هو أن المشرع في القوانين التي أجازته لم يحدد طريقة النشر (جرائد يومية أو أسبوعية، قنوات تلفزيونية...) و لا الاماكن التي يتم فيها ولا المدة التي يستغرقها النشر، إلا أن إجراء النشر لا تقوم به كل السلطات بل يقتصر فقط على البعض منها.

فمجلس المنافسة¹ يمكن له بالإضافة إلى العقوبات المالية أن يأمر بنشر قرار أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه، و منحت نفس الامكانية للجنة المصرفية بشأن العقوبات المالية، إذ يمكنها أن تستعملها كعقوبات أصلية أو تكميلية بحسب الظروف وفقا للمادة 114 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و نفس الشيء بالنسبة للجنة البورصة، فالنص المادة 55 يقضي بما يلي "... و/أو فرض غرامات ... " مما يعني أنه يمكن أن تكون هذه الغرامات مستقلة، و بالتالي تشكل عقوبة مالية أو تكون في شكل عقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبات الاخرى الاصلية، كذلك الامر بالنسبة للجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز².

من هنا يتبين أن العقوبات تتصف بالازدواجية، فأحيانا تكون أصلية و أحيانا أخرى تكون تكميلية و هذا ما يحقق مبدأ التناسب، فإذا كان الخطأ المرتكب خطير، فالهيئة توقع عقوبة أصلية و أخرى تكميلية، أما إذا كان أقل خطورة فتختار عقوبة أصلية، حسب ما يتلاءم و الفعل المرتكب.

1- انظر المادة 02/45 من الامر رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- انظر المادة 153 من القانون رقم 01/02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الاختصاص التأديبي للسلطة التنفيذية

تتولى السلطة التنفيذية صلاحياتها في ضبط المجالين الاقتصادي و المالي لاسيما في قمع كل مخالفة للاحكام التشريعية و التنظيمية بواسطة السلطات الادارية المستقلة، إلا أنها لا تزال تتدخل في بعض القطاعات لتصدر بنفسها قرارات فردية تأديبية في شأن أي مخالفة صادرة من أحد الاعوان و ذلك سواء في المجال المالي أو الاقتصادي .

الفرع الاول

ممارسة السلطة التنفيذية للسلطة التأديبية في المجال المالي

يتعلق الامر هنا بصلاحيات الوزير المكلف بالمالية بإصدار عقوبات تتجسد في سحب الترخيص أو الاعتماد و ذلك في قطاع القيم المنقولة و قطاع التأمينات، و ما نلاحظه هو أن هذين القطاعين هما المجالان الذان تتدخل فيها السلطة التنفيذية لممارسة الرقابة السابقة بحيث تتولى ترخيص ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري في قطاع القيم المنقولة، و في قطاع التأمين تمارس لجنة الاشراف على التأمينات رقابة واسعة على هذا النشاط دون سلطة منح الترخيص أو الاعتماد .

أولا : في قطاع القيم المنقولة

يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط، بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري، أو بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الاخلال الخطير بالتشريع، بناء على تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و/ أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في هذا القانون¹.

1- انظر المادة 15 من القانون 11/06، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المرجع السابق.

وينص المرسوم التنفيذي 56/08¹ على الشروط اللازمة لسحب رخصة الممارسة، حيث يتم ذلك في غضون (60) ستين يوما من تاريخ تبليغ الاعذار الذي يوجهه الوزير المكلف بالمالية إلى الشركة مع بيان أسباب السحب، و للشركة مهلة ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار لتقدم أي عنصر يثبت احترامها للشروط التي كانت سببا في اللجوء إلى إجراءات سحب الرخصة .
و في حالة عدم تقديم الشركة للدلة، أو إذا اعتبرت الادلة المقدمة غير كافية، يعلن الوزير المكلف بالمالية سحب الرخصة .

يجب على شركة الرأسمال الاستثماري في حالة سحب الرخصة منها أن تتوقف فورا عن نشاطها، ويتم حلها طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر من القانون التجاري المعدل و المتمم .

ثانيا: في قطاع التأمينات

من خلال العقوبات التي تفرضها لجنة الاشراف على التأمينات ، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري زودها بحق إصدار عقوبات مالية، و أخرى معنوية (الانذار و التوبيخ) بالاضافة إلى إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت .
فلجنة الاشراف على التأمينات ليس من صلاحيتها أن تسحب الاعتماد من إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الاجنبية أو تتدخل لتحويل مبالغها المالية، وهذا إذا ما قورنت ببعض هيئات الضبط في القطاعات الاخرى كاللجنة المصرفية ولجنة البورصة، و هذا أمر منطقي فباعتبارها محرومة من سلطة منح التراخيص أو الاعتماد، بل يقتصر دورها في الرقابة اللاحقة للسوق أي مدى احترام النصوص التشريعية و التنظيمية فلا يمكن تصور إصدار اللجنة عقوبات بسحبه حيث ترك المشرع هذه المسألة للوزير المكلف بالمالية .

1- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 56/08، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، المرجع

تنص المادة 2/241 من قانون التأمين وإعادة التأمين على ما يلي :

" عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الاشراف على التأمينات، بعد

أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات :

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد .

- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين .

الفرع الثاني

ممارسة السلطة التنفيذية للسلطة التأديبية في المجال الاقتصادي

تتدخل السلطة التنفيذية لضبط المجال الاقتصادي، بفرض عقوبات على المخالفين للاحكام التشريعية

و التنظيمية و ذلك في قطاع البريد و المواصلات و كذا قطاع المحروقات، حيث نجد أن سلطة ضبط

البريد و المواصلات و كذا الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات لها صلاحية منح رخص التصريح

و الاعتماد غير أن العقوبات الصادرة عن السلطة التنفيذية من شأنها المساس بالقرارات الفردية

للسلطات الادارية المستقلة .

أولا : في قطاع البريد و المواصلات

في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال شبكات عمومية للشروط المقررة

بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، ترسل سلطة الضبط إعدارا بالامتثال للشروط المحددة في

الرخصة في أجل (30) ثلاثين يوما .

إذا لم يمتثل المتعامل للاعدار ولا لشروط الرخصة، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية

و اللاسلكية، و على نفقته بموجب قرار مسبب و باقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما .

- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدتها في

حدود سنة¹.

1- انظر المادة 35 من القانون 03/2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات، المرجع السابق.

و تضيف المادة 36 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات: " إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للرخصة في نفس الاشكال التي أتبعت لمنحها". مما يعني أن السحب النهائي للرخصة يتم بموجب مرسوم طبقا للمواد 32-33.¹

غير أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35-36 ، لا تطبق على المعني إلا بعد إبلاغه بالاعذار الموجهة إليه و اطلاعه على الملف و تقديم مبرراته كتابيا، أما عن سحب الرخصة فلا يتم ذلك إلا في الحالات الآتية :

- عدم الاحترام المستمر و المؤكد لصاحبها لالتزامات الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها
- أثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لاسيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها .

ثانيا: في قطاع المحروقات

وفقا للمادة 12 من القانون رقم 07/05 الذي يتعلق بالمحروقات تم إنشاء و كالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي هما : الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و تدعي في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات " ، و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعي في صلب النص " النفط " .

بالرغم من وجود سلطة ضبط المحروقات، التي تتولى مجموعة من الصلاحيات أوردتها المادة 13 من القانون 07/05 من بينها السهر على احترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحمها هذا القانون، احترام دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الانابيب ، دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الانابيب و تقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات، احترام

1- القانون 03/2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات....، المرجع السابق.

النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع ، إلا أنه فيما يتعلق بالمجال التأديبي، تقدم السلطة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات، بسحب امتياز النقل بواسطة الانابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الاحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم¹.

أما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تكلف بعدة مهام من بينها، ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات، بالإضافة إلى تسليم رخص التنقيب .
يتضح من كل ما سبق أن السلطة التنفيذية أثناء تدخلها لضبط المجالين الاقتصادي و المالي، تحرص على عدم التعدي على القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة .

1- انظر المادة 13 من قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 ، معدل و متمم بالامر رقم 10/06، مؤرخ في 29/07/2006، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

لقد تعددت السلطات الادارية المستقلة، وتنوعت بتنوع مجالات القطاع الاقتصادي والمالي. و هذا التأسيس المتزايد لهيئات الضبط و لكي لا يقتصر على تحقيق الجانب الكمي دون الكيفي، كان لا بد من تزويدها الفعلي بالصلاحيات التنظيمية و الرقابية و القمعية، فالهدف من إيجاد هذه الهيئات هو حماية الحريات الفردية للأشخاص من أيّ تعسّف، لأنها تمارس صلاحياتها بطريقة محايدة، إذ تتصرف كخصم و حكم في نفس الوقت، ومن أجل ضمان تحقيق أهدافها وخلق التوازن ما بين الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي و بين حقوق و التزامات كل طرف موجود في السوق بالاسلوب الجديد، تبنت الدولة شكلا آخر من أشكال ممارسة السلطة العامة، بموجب سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي على النحو المستعرض، و هو توزيع الصلاحيات بين السلطة التنفيذية و السلطات الادارية المستقلة .

تم فعلا تزويد السلطات الادارية المستقلة بالاختصاصات التي تتطلبها فكرة الضبط الاقتصادي، بحيث نشهد التوغل التدريجي لسلطات الضبط القطاعية في السلطة التنظيمية، حتى و إن كان الامر يقتصر على حق المساهمة، كما أنه لا ننكر أن المشرع قد خطى خطوة معتبرة بشأن مجلس المنافسة في التعديل الاخير بخصوص الاختصاص التنظيمي، بالإضافة إلى تزويد معظم السلطات الادارية المستقلة بصلاحيات إصدار القرارات الفردية سواء الرقابية أو التأديبية ، إلا أنه و بالمقابل تبقى السلطة التنفيذية ذو نصيب معتبر في ضبط هذه القطاعات .

إن توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و هيئات الضبط المستقلة ضرورة لا بد منها، إنما ما يعاب على المشرع هو سوء توزيع هذه الصلاحيات، و يتجلى ذلك في إقصاء بعض السلطات الادارية المستقلة من صلاحيات جد هامة من شأنها تكريس استقلاليتها من جهة و تحقيق فعاليتها في خدمة المجالين المالي و الاقتصادي من جهة أخرى. كالاختصاص التنظيمي ، إذ نجده حكرا على السلطة التنفيذية في معظم النشاطات التي تخضع لإشراف سلطات إدارية مستقلة باستثناء مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و مجلس المنافسة .

الإشكال يكمن في أنه قد تستغرق السلطة التنفيذية مدة طويلة في إصدار قرارات تنظيمية تطبيقية

تتعلق بهذه القطاعات، إذ سبق و أن رأينا أن السلطة التنفيذية لا تقتصر مهمتها في ضبط المجال

الاقتصادي فحسب، بل لها مجالات أخرى باعتبارها إدارة كالمسيكية، و هذا من شأنه جعل سلطة

الضبط تبقى عاجزة عن التصرف لعدم صدور قرارات تنظيمية تطبق وفقها النصوص التشريعية.

أما صلاحية السلطة التأديبية فتظهر بوضوح التطورات و التعقيدات التي استحدثها المشرع أثناء

توزيعه للاختصاصات بين السلطة التنفيذية و هيئات الضبط الاقتصادي، بحيث نجد سلطة إدارية

مستقلة، تم تزويدها بالسلطة التنظيمية بصورة فعلية، و ذلك شأن مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم

و مراقبة عمليات البورصة، بمعنى هي من تختص بوضع أنظمة تخاطب بها الاعوان الاقتصاديين،

مع العلم أن هذه الانظمة لها قوة إلزامية من جانب آخر تتمتع مجموعة من السلطات الادارية

المستقلة إلى جانب الهيئتان المذكورتان سابقا بصلاحيات المراقبة و الرقابة على السوق بمنح ترخيص

و/ أو اعتماد.... للسماح للاعوان الاستثمار في قطاعات معينة، وضعت تحت إشراف هذه الهيئات

الادارية المستقلة، و هذا في إطار ممارسة الرقابة على السوق، و فعلا نلاحظ حضور واضح لهذه

الهيئات في ضبط هذه القطاعات .

إلا أنه في حالة مخالفة الاعوان الاقتصاديين للنصوص التشريعية و التنظيمية أو في حالة عدم

احترام شروط الالتحاق بالمهنة المتعلقة بقطاع معين، قد تتخذ في حقه السلطة الادارية المستقلة ذاتها،

إجراءات قمعية و هذا أمر طبيعي، فالعون الاقتصادي هنا يجد نفسه يتعامل مع جهاز إداري واحد،

سواء في المرحلة الاولى (الرقابة القبلية)، أي أثناء رغبته في الدخول إلى المهنة، أو لاحقا أي أثناء

ممارسة الرقابة عليه (الرقابة البعدية)، و كذلك في حالة خرقه للاحكام القانونية.

وفي مجالات أخرى تتدخل السلطة التنفيذية لتوقيع العقوبة على المخالف للاحكام التشريعية و التنظيمية، باعتبارها الجهة التي أصدرت القرار بمنحه الترخيص أو الاعتماد بالتالي هي التي تختص بسحبه في حالة خرقه للاحكام التشريعية و التنظيمية .

لكن هذا التداخل في الاختصاص من شأنه إحداث عراقيل تحول دون تحقيق الهدف، فما نلاحظه هو أن السلطة التنفيذية تبقى مسيطرة على نشاطات حساسة تتولى ضبطها و بممارسة صلاحيات فعالة، بالرغم من وجود سلطات إدارية مستقلة تضبط هذه النشاطات بالذات، هذا ما يشكك في فعالية هذه الاجهزة الادارية المستحدثة، و مما ينعكس سلبا على الصعيد الخارجي بحيث هذا التداخل القانوني من شأنه استبعاد المستثمر الاجنبي و عدم تشجيعه على الرغبة في استثمار أمواله سواء في المجال المالي أو الاقتصادي، و لا يتوقف التداخل في هذا الجانب فحسب بل نلمسه في حالات أخرى ، تتمثل في خرق مبدأ تدرج القوانين عندما درسنا مسألة نشاط تحويل الفاتورة أين نجد نزاع اختصاص منح الاعتماد الممنوح لمجلس النقد والقرض، وفقا للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بموجب المرسوم التنفيذي 331/65 .

وعليه إذا كانت النصوص القانونية تظهر جليا تزويد معظم هيئات الضبط بأهم الاختصاصات، فإننا نلاحظ أيضا عدم تجسيد صفة الاستقلالية الملحقة بهذه السلطات الادارية المستقلة إذ لا بد من تسليط الاضواء على عملية تعيين أعضائها التي تحتكرها السلطة التنفيذية، فعدم استقلاليتها عضويا يشكك في استقلاليتها وظيفيا .

بالرغم من هذا نجد أنّ الهيئات الادارية المستقلة من جانب آخر قد أطرت قانونيا بشكل يسمح باحترام أحد المبادئ الدستورية الهامة والمتمثل في ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية للأشخاص، لكن هذا لا يعني أن اختصاصات هذه الهيئات تخلو من النقائص، فالقرارات التي تتخذها هي قرارات فردية تطبق حالة بحالة، ولا يمكن حصرها والالمام بها لدراستها في حين أنّ القرارات ذات الطابع

القضائي أو الإداري عامة منشورة بينما القرارات الفرديّة التي تتخذها ليست كذلك ممّا يصعب معرفة أسبابها وأهدافها الحقيقيّة لذا نجد من الضروريّ أن تقوم هذه الهيئات بنشر القرارات الفرديّة التي تصدرها، لكن بشكل لا يمسّ بالحريّات والحياة الخاصّة للأشخاص .

ونرى في الأخير بضرورة إسراع المشرع إلى عملية تقنين الاحكام المنظمة لهيئات الضبط في مدونة تحت عنوان التقنين الاقتصادي والفصل النهائي لهذه الهيئات عن السلطة التنفيذية في حدود عدم الاخلال بالنشاطات الادارية والمالية والاقتصادية لمؤسسات الدولة .

كما نرى أيضا أنه آن الاوان لإجراء تعديل دستوري يمس الاطار القانوني لهذه السلطات

الادارية المستقلة، لاسيما فيما يتعلق بالصلاحيات المسندة إليها مثلها مثل أي جهاز إداري آخر واردة في الدستور، و محاولة تجسيد ذلك واقعيًا .

و خلاصة دراستنا أن منح الاختصاص القمعي للسلطات الادارية المستقلة تترتب عنه

الاتجاه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي بخلق فرع قانوني جديد يتمثل في

الجزاء الاداري، فهل التساؤل عن مدى تراجع السلطة التنفيذية من النشاطات التي تخضع لاشراف

سلطات إدارية مستقلة، يؤدي إلى البحث عن إمكانية إقصاء السلطة التنفيذية من المجال

الاقتصادي، و تعويضها بكل السلطات الادارية المستقلة ، أم الاستغناء عن هذه أيضا، و توكيل

مهمة الضبط الاقتصادي لمجلس المنافسة فحسب. هذا ما يفتح باب آخر للبحث و النقاش .

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية :

أولا : النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، منشور بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الرسمي، ج ر عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19/12/1975، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93، مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27 صادر في 27/04/1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، صادر في 09/02/2005.

2- قانون رقم 07/90، مؤرخ في 3 أبريل 1990، متعلق بالاعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04/04/1990.

3- مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23/05/1993، معدل ومتمم بالامر رقم 10/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14/01/1996، و بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19/02/2003 (استدراك في ج ر عدد 32، صادر في 07/05/2003).

4- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22/02/1995.

- 5- أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 1995/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 صادر في 2006/03/12 (استدراك في ج ر عدد 27، صادر في 2006/04/26).
- 6- أمر رقم 08/96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 1996/01/14.
- 7- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 2000/08/06.
- 8- قانون رقم 10/2001 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 2001/07/04، معدل و متمم بالامر رقم 02/07، مؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.
- 9- قانون رقم 01/2002 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 2002/02/06.
- 10- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 2002.
- 11- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 2008/07/19، و بالقانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.
- 12- أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 2003/08/27، معدل و متمم بالامر رقم 01/09، مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في 2009/07/26، بالامر رقم 04/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 2010.

13- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 صادر في 19/07/2005. معدل و متمم بالامر رقم 10/06، مؤرخ في 29/07/2006، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

14- قانون رقم 12-05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 2005 /09/04، معدل و متمم بالقانون رقم 03/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27/01/2008، و بالامر رقم 02/09، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر عدد 44، صادر في 26/07/2009.

15- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08/03/2006، متمم بالامر رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

16- أمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادر في 16/07/2006.

17- قانون 11/06، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42 صادر في 25 جوان 2006.

18- قانون رقم 01/07، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض ج ر عدد 15، صادر في 28/02/2007.

ج - النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 191/71، المؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر عدد 55 صادر في 6/07/1971.

2- مرسوم تنفيذي رقم 331/95 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل المؤسسات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر عدد 64، صادر في 29/10/1995.

- 3- مرسوم تنفيذي رقم 438/95، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة و التجميعات، ج ر عدد 80، صادر في 1995/12/24.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 102/96، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، صادر في 1996/03/20.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 9 ماي 2001 يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال، ج ر عدد 27، صادر في 2001/05/13.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 56/02، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 2002.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 195/02، المؤرخ في 01/06/2002، يتضمن القانون الاساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، ج ر عدد 39، الصادر في 2002.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 صادر في 2003.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، الصادر في 2005/16/22 .
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 428/06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح الرخص استغلال منشآت انتاج الكهرباء، ج ر عدد 76 صادر في 2006/11/29 .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 56/08، المؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 09، صادر في 2008/02/24.

د- الانظمة والتعليمات :

- 1- نظام رقم 01/91 مؤرخ في 20 فيفري 1991، تحديد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضية للمصارف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، ج ر عدد 40، صادر في 1991/08/28، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/95، مؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 22، صادر في 1995/04/23.
- 2- نظام رقم 02/91 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة...، ج ر عدد 40، صادر في 1991/08/28.
- 3- نظام رقم 09/91، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ج ر عدد 39 صادر في 1995.
- 4- نظام رقم 05/92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريهها و ممثليها، ج ر، عدد 08، صادر في 1993.
- 5- نظام رقم 09/92، مؤرخ في 20 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، ج ر عدد 15 صادر في 1993.
- 6- نظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادر في 1995.
- 7- نظام رقم 02/96، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالاعلام الواجب النشر من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار القيم المنقولة، ج ر عدد 36، صادر في 1997/06/01.
- 8- نظام رقم 03/96، مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 36 صادر في 1997/06/01.

- 9- نظام رقم 01/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29، معدل و متمم بالنظام رقم 04/03، مؤرخ في 18 مارس 2003، ج ر عدد 73، صادر في 2003/11/30.
- 10- نظام رقم 02/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87، صادر في 11- 1997./12/29 نظام اللجنة، رقم 03/97، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.
- 11- نظام رقم 04/97، مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.
- 12- نظام رقم 03/2000، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم و سير المصالح الادارية و التقنية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، ج ر عدد 08، صادر في 2001/01/31.
- 13- نظام رقم 01/04، المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادر في 2004. ملغى بموجب النظام 04/08، مؤرخ في 2008، ج ر عدد 72، صادر في 2008/12/24.
- 14- نظام رقم 02/04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الالزامي ج ر عدد 27، صادر في 2004.
- 15- نظام رقم 02/08 مؤرخ في 2008/07/21، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.
- 16- نظام 03/08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و اعتمادها، صادر في 08 مارس 2009.
- 17- تعليمة رقم 01/98، للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 30 أفريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

18- تعليمة رقم 01/99، للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 03 مارس 1999 تتعلق بنموذج اتفاقية فتح الحساب.

19- تعليمة رقم 03/99، للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 16 جوان 1999 تتعلق بإصدار البطاقات المهنية.

ثانيا : الكتب

- 1- الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 2- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري- النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عنابة، 2004.
- 3 - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، (دون تاريخ النشر).
- 4- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
- 5- جعفر محمد سعيد، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الاولى، دار هومه، الجزائر، 2000.
- 6- حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- 7- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
- 8- طربيت سعيد، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 9- عبد العزيز شيحا، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 10- عوابدي عمار، القانون الاداري، النشاط الاداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 11- لباد ناصر، القانون الاداري، الجزء الاول، التنظيم الاداري، الطبعة 3 ، لباد للنشر، 2005.

12- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001

14- عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي و السلطات التأديبية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي (دون سنة نشر).

15- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008.

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1- كتومحمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2005.

2- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2008/2009

3- أيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001/2002

4- اقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004،

5- بليل مونية، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.

6- بن سباع نورة، مجال التشريع و التنظيم في دستور 1989، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع

قانون التنمية الوطنية، معهد الحقوق و العلوم القانونية، مولود معمري تيزي وزو، 1997/1998

7- تواتي نصيرة المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2006 .

8- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في

القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

9- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في قانون

الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003_2002.

10 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2006/2005

11- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008/2007.

12- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 06/95 و الامر رقم 03/03،

مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003.

رابعاً : المقالات

1- بن لطرش منى، "السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة

إدارة ، عدد2، 2002.

2-ناصر لباد، السلطات الادارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 1 سنة 2002.

خامساً : الملتقيات

1- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم

عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات، الملتقى الوطني الاول حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23، 24 ماي 2007.

2- تومي نبيلة، السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك لاجراءات التصدي لتبييض

الاموال، الملتقى الوطني الاول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة

بجاية يومي 23، 24 ماي 2007.

3- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني الاول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007.

4- عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني الاول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007.

ب- باللغة الفرنسية

A : OUVRAGES:

- 1- Colliard Claude-Albert et Timsit Gérard, (sous la direction), les autorités administratives indépendantes, PUF Paris, 1988.
- 2- Decoopman Nicole , s/dir, le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier, PUF, coll. CEPRISCA, Paris, 2002.
- 3- Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie « le traitement de l'investissement » 2ème partie LITEC paris 2000.
- 4- Zouimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes la régulation économiques en Algérie, Editions Houma, Alger , 2005

B- ARTICLES :

- 1- Dib Said, « de l'Etablissement financier dans la loi de la monnaie et du crédit », Media – Bank, N°47, Avril, Mai, 2000, P 91 .
- 2- Lefebvre John : « Un pouvoir réglementaire à géométrie variable », in N. DECOOPMAN (s/dir), Le désordre des autorités administratives

indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier, PUF, Paris, 2002, pp 97-147.

2- Zouimia Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, n° 26, Alger, 2003, pp 5-50.

C-SEMINAIRES:

1- Redouane Djaffar, Les compétences multiformes de la Commission de régulation de l'électricité et du gaz, Les Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université de Bejaïa le 23-24 mai 2007.

الفهرس :

| | |
|----|--|
| 5 | مقدمة |
| 08 | الفصل الاول: توزيع الاختصاص التنظيمي |
| 10 | المبحث الاول: الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة |
| 10 | المطلب الاول: السلطات المساهمة في الاختصاص التنظيمي |
| 11 | الفرع الاول : مجلس المنافسة |
| 15 | الفرع الثاني : لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات |
| 17 | الفرع الثالث: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية |
| 20 | المطلب الثاني: الهيئات الممارسة للاختصاص التنظيمي |
| 20 | الفرع الاول : مجلس النقد و القرض |
| 26 | الفرع الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها |
| 31 | المبحث الثاني: الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية |
| 33 | المطلب الاول: الاختصاص الإداري |
| 34 | الفرع الاول: الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية |
| 39 | الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي للوزير الاول |
| 41 | المطلب الثاني: الاختصاص التنظيمي لضبط المجال الاقتصادي |
| 42 | الفرع الاول: مجالات تدخل السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي |
| 45 | الفرع الثاني: انفراد السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي لضبط القطاع الاقتصادي |
| 46 | الفصل الثاني: توزيع الاختصاص التقريري |
| 48 | المبحث الاول: توزيع الاختصاص في مجال رقابة السوق |
| 49 | المطلب الاول: الصلاحيات الرقابية المقررة للسلطات الادارية المستقلة |
| 50 | الفرع الاول: مراقبة الدخول إلى السوق (الرقابة السابقة) |

| | |
|----------|---|
| 60..... | الفرع الثاني: الرقابة على السوق (الرقابة اللاحقة) |
| 66..... | المطلب الثاني: الصلاحيات الرقابية المقررة للسلطة التنفيذية |
| 66..... | الفرع الاول: ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال المالي |
| 69..... | الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال الاقتصادي |
| 71..... | المبحث الثاني: توزيع الاختصاص التأديبي |
| 72..... | المطلب الاول: الاختصاص التأديبي للسلطات الادارية المستقلة |
| 73..... | الفرع الاول: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق |
| 78..... | الفرع الثاني: العقوبات المالية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة |
| 82..... | الفرع الثالث : العقوبات التكميلية |
| 83..... | المطلب الثاني: الاختصاص التأديبي للسلطة التنفيذية |
| 83..... | الفرع الاول: ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التأديبي في المجال المالي |
| 85..... | الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التأديبي في المجال الاقتصادي |
| 88..... | الخاتمة |
| 92..... | قائمة المراجع |
| 103..... | فهرس المحتويات |

ملخص المذكرة

لما انتهجت الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق، عرفت جلبا مباشرا للنصوص القانونية الغربية ذات الصبغة الليبرالية، التي تستدعي تراجع السلطة العمومية من القطاع الاقتصادي، هذا ما فسر الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة .

بالمقابل، صاحب هذا الاجراء خلق وسائل جديدة تتمثل في السلطات الادارية المستقلة، مكلفة بمهمة الضبط الاقتصادي .

هذه المهمة تتطلب من جهة تزويد هذه الهيئات بكافة الصلاحيات اللازمة لنتمكن من تحقيق الضبط ، من جهة أخرى عودة الادارة الكلاسيكية لتنظيم و مراقبة النشاطات الاقتصادية بواسطة السلطة التنفيذية .

لهذا تدخل المشرع لاعادة توزيع الصلاحيات بين هذه و تلك لتحقيق مهمة الضبط الاقتصادي، إلا أن هذا التوزيع جاء بنوع من الغموض و التناقض الذي من شأنه عرقلة الاقتصاد الوطني بدلا من تطويره .

الكلمات المفتاحية :

- 1 - السلطات الإدارية المستقلة /2 السلطة التنفيذية
- 3- الإختصاص التنظيمي /4 الإختصاص التقريري